الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
و البحث العلمي و العلاقات الخارجية
رقم: ..... /2025

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية
المنعقد بتاريخ 2025/01/14

بناءا على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ الدكتور **كمال بومدين** والأستاذ الدكتور **جباري لحسن زين الدين** والأستاذة الدكتورة **هواري ليلى** من جامعة غليزان كخبراء للمطبوعة الجامعية للدكتورة **قوسطو شهرزاد** والموسومة بـ «**محاضرات في قانون المسؤولية الإدارية**»، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر **تخصص** قانون عام.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه **بالموافقة** على المصادقة على تقارير الخبرة وإعتمادها كمطبوعة جامعية.

سيدي بلعباس في يوم: **2025/01/14**

رئيس المجلس العلمي للكلية | **عميد الكلية**

أ.د. محي الدين عبد الجليل
رئيس المجلس العلمي

عميد الكلية
أ.د طيب إبراهيم وس

جامعة سيدي بلعباس

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
19 مارس 1962
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق

تخصص قانون عام موسومة ب:

محاضرات في قانون المسؤولية الإدارية

من إعداد:
د. قوسطو شهرزاد
أستاذة محاضرة قسم " أ "

أجيزت من طرف المجلس العلمي للكلية بتاريخ:
2025/01/14

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قائمـة بأهم المختصرات

I. المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

د.س : دون سنة

ج: جزء

ط: طبعة

ص: صفحة

II. المختصرات باللغة الفرنسية:

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

A.J : Actualité Juridique.

C.E : Conseil d'Etat.

T.C : Tribunal des Conflits.

D : Recueil Dalloz.

Éd : Édition.

Concl : Conclusion.

Rec : Recueil

Op.cit : ouvrage cité

قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مقدمـــة:

ظلت الدولة لحقبة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها المختلفة، وكذا عن أخطاء موظفيها، و يعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك و هي أن الدولة مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا، و كذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام و هو ما يتناقض مع السيادة في شكلها التقليدي بما تنطوي عليه من سمو و إطلاق، إلا انه في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص و الأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق.

لذا قام مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها منذ صدور حكم روتشريد سنة1855 والذي كرس فيه رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية، وهذا ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية بموجب حكم بلانكو الشهير الصادر سنة 1873 ، وكذا تطبيقا لأحكام وقرارات قضائية صادرة بعده .

وبذلك يكون القضاء الإداري صاحب الفضل في تأسيس قواعد هذه النظرية التي تلاءم القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي تهدف لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها غير التعاقدية سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية، وعليه سوف نسلط الضوء على الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ، حيث تم إقرار المسؤولية الإدارية في البداية على أساس الخطأ ، إذ كانت تقوم على ثلاث أركان وهي وقوع الخطأ من طرف الإدارة أو لإرتكابها لعمل غير مشروع ينتج عنه ضررا يمس بحق مكتسب لأحد الأفراد ، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الشروط حكم القاضي بالتعويض للمضرور.

إلى جانب هذه المسؤولية أنشأ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية أخرى تقوم حتى في حالة عدم ارتكاب خطأ ، الذي لم يعد كافيا لتقرير مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها الضارة و حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة حيث اكتفى بتوافر ركني الضرر والعلاقة السببية ، ذلك على كون الإدارة العامة من خلال سعيها لتحقيق الصالح العام قد تقوم بأعمال مشروعة إلا أنها قد تسبب أضرارا للأفراد ، لذا فإن منطق العدالة والإنصاف يفرض حتما تحمل الإدارة لتبعات أعمالها والتعويض عنها ، كما يمكن أن تكون المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة أو على أساس نظرية المخاطر.

فمقياس قانون المسؤولية الإدارية المدرس في إطار تعزيز معارف الإختصاص لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، يهدف إلى تقديم نظرة شاملة لمختلف جوانب إلتزام الإدارة بجبر الأضرار الناتجة عن نشاطها بصفة عامة، سواء من حيث ضبط مفهوم المسؤولية الإدارية، أو من حيث الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وصولا إلى نظام التعويض.

و يعتمد مقياس قانون المسؤولية الإدارية، بشكل وثيق على العديد من المدارك و المعارف التي يجب أن يكون الطالب قد حصلها في المرحلة السابقة من التكوين من العديد من المقاييس على غرار القانون الإداري، العقود و القرارات الإدارية، المنازعات الإدارية.

بناء على ماسبق سنتناول دراسة هذا المقياس من خلال أربع محاور، نتناول في المحور الأول مدخل للمسؤولية الإدارية، المحور الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المحور الثالث: المسؤولية الإدارية دون خطأ، أما المحور الرابع فنخصصه لنظام التعويض عن المسؤولية الإدارية.

المحور الأول: مدخل للمسؤولية الإدارية

من أجل بناء مفهوم واضح لمعنى المسؤولية الإدارية نقوم بداية بتحليل المصطلحات ثم نتطرق لنشأة و تطور فكرة المسؤولية الإدارية.

أولا: مفهوم المسؤولية الإدارية، تحليل إصطلاحي

إن كلمة مسؤولية يقصد بها لغة قيام شخص ما بأفعال وتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها. و عليه فالمسؤولية تعني "تَحمِيلُ التزام معين لشخص معين"، وكلمة "تحميل" تدل على عملية إتباع الملتزم فحوى الإلتزام. وهذه العملية قد تتوالها أخلاق الإنسان أو ضميره إذا ما خالف سلوكه أحد القواعد الأخلاقية المستقرة لتحمله تبعات نفسية تأنيبا وشعورا بالإثم والندم. وتسمى هذه المسؤولية تبعا لمصدرها "**مسؤولية أخلاقية**" .أما إن كان الإلتزام ناشئ عن القانون، فإن عملية التحميل تلك يفرضها القانون، و يحققها المخاطبون به (أفراد، إدارة، قضاء...)، لنكون حينئذ أمام "**مسؤولية قانونية**[1]." فالمسؤولية في اللغة القانونية هي إلتزام الشخص الذي ألحق ضررا بشخص آخر بإصلاح ما أحدثه عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه أو بواسطة التعويض المادي[2].

و لما كان القانون شاملا لفروع قانونية مختلفة، فإن المسؤولية القانونية فيه، تتصف بالفرع القانوني الذي تُحمِل قواعده الإلتزام بجبر الضرر. فمثال إذا قامت بذلك قواعد القانون المدني عن طريق إجراء تسوية مالية أو عينية بين ذمة محدث الضرر وذمة المتضرر بخصم قيمة الضرر من الأولى و إلحاقها بالثانية، نكون أمام **مسؤولية مدنية**. أما إذا قامت بهذه العملية

---

[1] -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س ، ص 744.

[2] – بولقرارة زايد، المسؤولية الإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص 04.

مكتبة العلمية

قواعد القانون الجنائي بحسم مال من ذمة الجاني لذمة المجتمع جبرا للضرر الذي لحقه، أو بإبعاد الجاني مؤقتا أو استئصاله مؤبدا من جسم المجتمع لدرء القلق و الخطر الناجم عن وجوده طليقا؛ نكون أمام "مسؤولية جنائية". و عليه عندما نتكلم عن "**المسؤولية الإدارية**"؛ نفهم أنها "تحميل قواعد القانون الإداري، الإدارة العامة جبر ضرر معين".[1]

و لأجل فهم فكرة المسؤولية الإدارية و تكييفها ضمن أنواع المسؤوليات نحدد أولا أنواع المسؤولية القانونية و مكان المسؤولية الإدارية ضمنها ، ثم خصائص المسؤولية الإدارية .

1. أنواع المسؤولية القانونية و مكانة المسؤولية الإدارية ضمنها:

كما سبق القول، فالمسؤولية القانونية تقوم كلما ألزم القانون بمختلف فروعه شخصا بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو للمجتمع، و هي مسؤولية متنوعة تنوع فروع القانون، و تعتبر المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال المسؤولية الإدارية.

فيقصد **بالمسؤولية الجزائية** تحمل الشخص تبعات أفعاله المجرمة بمقتضى القانون كالقتل ، الضرب، الجرح، السرقة...و يتولى القانون تحديد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها، و هذه المسؤولية مؤسسة على الخطأ الجزائي و يعاقب عليها قانون العقوبات و عليه لا يمكن أن تكون المسؤولية الإدارية مسؤولية جزائية لأن هذه الأخيرة مؤسسة على الخطأ الشخصي و الإدارة باعتبارها شخص معنوي لا يمكنها أن ترتكب أخطاء شخصية.

---

[1] – آيت عودية بلخير محمد، دروس في مقياس المسؤولية الإدارية ، موجهة لطلبة السنة الأولى دكتوراه تخصص القانون الجنائي الإداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021 ،ص 03.

أما **المسؤولية المدنية** ، فيقصد بها المؤاخذة عن الأضرار التي تلحق بالغير و إلزام المتسبب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو جبر الضرر عن طريق التعويض كما حدده القانون. و هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ كما يمكن أن تقوم بدون خطأ و تتفرع إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية.

مما سبق يثور التساؤل هل يمكن وصف المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية مدنية؟ و إن كانت كذلك هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟ للإجابة عن هذا التساؤل وجب توضيح مايلي:

- ✓ **المسؤولية العقدية**: هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية المتفق عليها في عقد صحيح، حيث يلتزم المتعاقد بتعويض الضرر الذي يلحقه للمتعاقد الآخر عند عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ الإلتزام المتفق عليه في العقد.[1] و عليه يمكن أن تشكل المسؤولية العقدية جزء من المسؤولية الإدارية إذا ترتبت عن عقد إداري صحيح، باعتبار أن العقود الإدارية تمثل جزء من أعمال الإدارة، و قضاء العقود الإدارية يندرج في نطاق قضاء التعويض، غير أنها تخرج عن نطاق الدراسة باعتبارها مسؤولية تحكمها بنود العقد الذي أبرمته الإدارة و هي تدرس عادة في مقياس العقود الإدارية.
- ✓ يمكن أن تعد المسؤولية الإدارية مسؤولية مدنية عن فعل الغير – مسؤولية الإدارة عن أفعال موظفيها– أو مسؤولية ناشئة عن فعل الأشياء – المسؤولية عن الأشغال العمومية–.

ذلك أن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير توافق المسؤولية الإدارية حالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، و لقيام هذه المسؤولية يتعين أن يكون المتبوع الإدارة العامة مرتبطا

[1] – بن دعاس سهام ، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص إدارة عامة،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023-2024 ، ص 4. هامش 01.

بتابعيه و هم الموظفون أو الأعوان العموميون بمقتضى علاقة تبعية قانونية أو إتفاقية و أن يتسبب التابع في ارتكاب الفعل الضار أثناء او بمناسبة تأديته لوظيفته و أن يسبب هذا الفعل ضررا للغير.

أما المسؤولية عن فعل الأشياء فتمتد لتحمل التعويض عن ما تسببه الأشياء الحية أو الجامدة من أضرار للغير، و تتمثل في مسؤولية حارس الشيء و مسؤولية حارس الحيوان، و المسؤولية عن تهدم البناء أو الحريق...الخ

بعد بيان **العلاقة بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية المدنية** يمكن القول إن هناك تشابهاً في بعض الجوانب بين المسؤوليتين وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الإدارية عن أفعال خاطئة أدت إلى أضرار، مما يجعلها تتقاطع مع مفاهيم المسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، هناك اختلافات جوهرية في الأسس القانونية والمجال الذي تنتمي إليه كل منهما، مما يجعل من الصعب القول بأن المسؤولية الإدارية هي نفسها المسؤولية المدنية التقصيرية، بل يمكن اعتبارها مسؤولية خاصة تنفرد بأحكامها و نظامها القانوني الخاص بها.

و عليه يمكن **تعريف المسؤولية الإدارية** بأنها نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة. ويمكن تحديد معناها الضيق والجزئي بأنها " **الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق ، أو الهيئات الإدارية العامة نهائيا بدفع تعويض عن الضرر الذي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا أو حتى دون خطأ**[1]."

[1] – بولقرارة زايد ، المرجع السابق، ص 04.

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، فإنه لا بد من استبعاد قواعد القانون المدني لاسيما المسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب ونشاط الإدارة، وهو ما جسده قرار بلانكو بإرسائه مبدأ أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ولا مطلقة وإ نما هي قواعد خاصة تتجاوب وضرورات ودواعي المصلحة العامة و احتياجات ومتطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني.

1. خصائص المسؤولية الإدارية:

تتميز المسؤولية الإدارية بمجموعة من الخصائص نتناولها في مايلي:

- **المسؤولة الإدارية هي مسؤولية قانونية:** حيث يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمرافق العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين. كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، كما يشترط فيها توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين.
- **المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة:** إن هذه المسؤولية غير مباشرة لأنها ناتجة عن فعل الغير لوجود علاقة تبعية بين الإدارة وموظفيها عكس المسؤولية القانونية المباشرة التي هي مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة في مواجهة شخص المضرور مثل المسؤولية المدنية.

- **المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:** تتميز المسؤولية الإدارية بأنها ليست عامة ولا مطلقة، لكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق .كما أن الإدارة العامة وحدها هي التي تقرر ظروف وشروط كل حالة، فهذه الأخيرة لها نظامها القانوني الخاص الذي يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها ويتلاءم مع عملية التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة وحقوق و حريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة وفي المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة.
- **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي أصلا:** حيث أن المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي ، على رأسه محكمة التنازع ومجلس الدول نتيجة قرار بلانكو، بحيث نجد القضاء الإداري الفرنسي، أقر مجموعة من قواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وتحديد أسس وشروط نطاق تطبيق كل نوع من المسؤولية على حدا.
- **المسؤولية الإدارية حديثة و سريعة التطور:** إن هذه الخاصية مستمدة من طبيعة القانون الإداري باعتباره قانون حديث وسريع التطور، فهي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى، فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية، لم تظهر إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 ، بعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط، إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم إلى مسؤوليتها عن الأعمال الضارة بدون خطأ أي على أساس نظرية المخاطر .

ثانيا: نشأة و تطور نظام المسؤولية الإدارية

لقد كان المبدأ السائد في معظم الدول حتى أواخر القرن التاسع عشر يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، استنادًا إلى الأفكار السائدة آنذاك، والتي مفادها أن الملك، الذي كان يملك جميع السلطات وتركز بيده السيادة، لا يمكن أن يرتكب خطأ "the king can do no wrong".وقد أدى ذلك إلى اختلاط شخصية الملك بشخصية الدولة وعدم إمكانية تصور مساءلتها[1].

ظل هذا المبدأ سائداً حتى بعد ظهور مبدأ سيادة الأمة مع قيام الثورة الفرنسية، إذ أن المشرع لم يعدل طبيعة السيادة أو يحدد إطارها. وكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة مقبولاً طالما أن الدولة كانت حارسة في تلك الفترة، وكان نشاطها محدودًا.

امتد مبدأ عدم المسؤولية ليشمل الأضرار الناجمة عن القوانين وأضرار أعمال الإدارة التي قامت بها بصفتها سلطة عامة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها في علاقتها بموظفيها وإجراءات البوليس الإداري. و في مواجهة ذلك، لم يكن أمام المضرور سبيل سوى مقاضاة الموظف الذي ارتكب خطأً شخصيًا للحصول على التعويض من أمواله الخاصة. وقد رأى رجال الثورة الفرنسية في ذلك ضمانًا كافيًا للحريات العامة والمواطنين ضد تعسف الإدارة.

إلا أن هذا المبدأ لم يحقق الحماية الكافية للمواطنين، ذلك أن الموظف "المخطئ" يكون في الكثير من الحالات معسرًا، فيصبح الحكم الصادر بالتعويض بلا قيمة. بالإضافة إلى ذلك،

[1] – محمد مرغني خيري، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطات العامة، دار الحقوق، مصر، 1983- 1984، ص 21-22.

وضعت النصوص القانونية قيودًا على حق الأفراد في رفع دعاوى التعويض ضد الموظفين، حيث تطلبت الحصول على إذن مسبق من السلطة الرئاسية[1].

و في سنة 1873، صدر قرار التنازع الشهير في قضية " Blanco"[2]، مؤكدا أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة بتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق، لا يمكن أن تنظمها المبادئ العامة في التقنيين المدني لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض، و أن هذه المسؤولية ليست عامة و لا مطابقة، وأن لها قواعدها الخاصة، التي تختلف تبعا لحاجات المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد.

و من هنا تأكد و تجسد، مبدأ إلزام الشخص العام بإصلاح الأضرار الناتجة عن مختلف أنشطته، بسبب استعماله امتيازات السلطة العامة، و هذا حتى في ظل غياب النصوص التي تقرر تلك المسؤولية.

و لقد ساهمت أحكام مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في إرساء مسؤولية الدولة عن أنشطتها الإدارية، فوضعت الأسس العامة لإقرار المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالخواص وتتعلق بنشاط الهيئات الإدارية التابعة لها مثل قضية[3] Pelletier التي تم الفصل فيها في 07/03/ 1873 و التي ميزت من خلالها محكمة التنازع بين الخطأ الذي يرتكبه العون

---

[1] – إن القضاء العادي هو الذي كان يختص بنظر المسؤولية الشخصية للموظفين، على أن المادة 75 من دستور الثالثة (في فرنسا)، اشترطت موافقة مجلس الدولة لإمكانية رفع تلك الدعوى، (autorisation administrative préalable)، وهذا كان يعدبمثابة ضمانة إدارية للموظف. الغرض منه على الخصوص حمايته من الدعاوى الكيدية (abusives et vexatoires). ومن الناحية العملية، نادرا ما وافق المجلس على ذلك. لهذا فإن المسؤولية الشخصية للموظف بقيت مسألة نادرة. و انظر كذلك محاضرات الأستاذ بدران مراد، مقياس المسؤولية المدنية للدولة، موجهة لطلبة السنة الأولى قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 43.

[2] - T.C, 1 février 1873, Gr. Ar, p. 15.

[3] -T.C , 30/07/1873 PELLETIER/

www.legifrance.gouv.fr/affichjuriAdmin.do?idtexte=cetatext000007607581…

الإداري و الذي يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية وبين الخطأ المرفقي الذي يستدعي وجوب قيام مسؤولية الجهة الإدارية لجبر الضرر ، ومن هنا يبرز دور القضاء كمصدر هام لقواعد المسؤولية الإدارية خاصة في حالة عدم وجود نص قانوني ينظم المسألة ، أو اذا تعلق الأمر بوجود ضرر من دون امكانية تحديد الخطأ "المسؤولية اللاخطئية".

أما عن **الوضع في الجزائر** فالأجدر أن نميز بين مرحلتين: مرحلة الإستعمار و مرحلة ما بعد الإستقلال.

المرحلة الأولى: مسؤولية الدولة و المسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال

كان الاحتلال الفرنسي غير المشروع يهدف في الأصل إلى تحقيق أهدافه غير المشروعة على حساب سيادة الدولة الجزائرية وحقوق وحريات الشعب الجزائري. ومن الطبيعي خلال هذه الفترة أن يختفي مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين، مما يتعارض مع مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة، اقتصر تطبيقه على الفرنسيين والغزاة الأوروبيين الآخرين.

إن امتداد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر كان يتبع نفس القواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بالاختصاص الفرنسي، لا سيما القواعد الخاصة بأسس المسؤولية الإدارية. فقد أنشأت فرنسا المحتلة جهات قضائية إدارية للنظر والفصل في الدعاوى الإدارية، بما في ذلك دعاوى مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها. بعد إلغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة إلى جانب مجلس الدولة، تم إنشاء ثلاث محاكم إدارية في عام 1953 (في الجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران)، وكان قضاؤها تحت رقابة و إشراف مجلس الدولة الفرنسي في باريس كجهة استئناف ونقض.

على الرغم من تقدم وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي إلى درجة كبيرة من الاتساع والشمول، حيث كان يشكل آلية لحماية حقوق وحريات الفرنسيين والأجانب

دون الجزائريين، إلا أن منطق المحتل كان يقتضي عدم شمول وعمومية مسؤولية الدولة والإدارة العامة. فقد كانت الجزائر تدار بواسطة إدارة عسكرية استبدادية تستخدم القانون والقضاء لتحقيق أهدافها الاستيطانية، مما أدى إلى كثرة القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين والتي سعت من خلالها إلى بسط النفوذ الفرنسي على مظاهر السيادة الجزائرية وتكريس التمييز العنصري. وقد أدى ذلك إلى ضمور وتحجيم مبدأ مسؤولية الدولة خلال فترة الاحتلال الفرنسي[1].

المرحلة الثانية: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية بعد الاستقلال

عرفت الجزائر بعد استعادة السيادة الوطنية مبدأ مسؤولية الدولة و طبقت النظرية الفرنسية في مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة من حيث القضاء و التشريع و الفقه لاسيما الجانب الموضوعي لصالح المواطن الجزائري إلى غاية 1965 حيث قامت حركة تشريعية أسست لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة[2].

و يمكن أن نلاحظ خلال هذه المرحلة: أن هناك إرث قانوني لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و ذلك بتطبيق القواعد التي ظهرت في فرنسا قبل الاستقلال في الجزائر فكان هذا التكريس حتى على المستوى التشريعي بصدور القانون 62-157.[3] ثم حدثت حركة

---

[1] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص 56.

[2] – الأمر 65-278 الصادر بتاريخ 1965/11/16المتضمن التنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد 47 لسنة 1965. 1965 و الذي نص على إحداث مجالس قضائية متبنيا بذلك نظام وحدة القضاء مع تمييز المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات، حيث اعتمد المشرع الجزائري على نفس الأسس التي وضعها نظيره الفرنسي في تحديد مسؤولية الإدارة ، والتي يمكن أن تقوم على فكرة الخطأ الشخصي أو المرفقي وهو الأمر الذي كرسه من خلال عديد النصوص القانونية.

[3] -loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant a' la reconduction jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, joradp n° 2 ,1963.

تشريعية ابتداء من 1965 تم فيها الاعتراف على غرار النظرية الفرنسية بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، و تأكد هذا الاتجاه لدى القاضي الإداري الجزائري.

بالنسبة للاعتراف التشريعي بدأ مع قطاع الوظيفة العمومية من خلال المادة 17 من الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ثم المادة 20 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية[1]، استمر ذلك إلى غاية صدور الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] من خلال المادة 31 التي تشبه في صياغتها المادتين أعلاه حيث نصت على أنه: (**إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له**) وقد نص المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن[3] على أن كل تعسف في ممارسة السلطة يترتب عنه التعويض. وتوجد نصوص خاصة توسع من المسؤولية على أساس الخطأ كتلك المتعلقة بمسؤولية الجماعات المحلية عن أخطاء منتخبيها أو موظفيها (المادة 144 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية)[4]، و(المادة 138 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية)[5].

---

[1] – المرسوم رقم 85-59 المؤرخ بتاريخ 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ج.ر.ج.ج رقم 13 الصادرة في 1985/03/24 الملغى.

[2] – الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ج.ر.ج.ج عدد 46 لسنة 2006.

[3] – المادتين 05 و 39 من المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

[4] – القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

[5] – القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

كما كان قانون البلدية السابق90-08 ينص على مسؤولية الدولة و الإدارة العامة على أساس المخاطر الاجتماعية حيث جاء في المادة 139 منه على أن البلدية مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية و العنف في ترابها خلال التجمهر و التجمعات، على أن البلدية غير مسؤولة عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم فيها المتضررون بأنفسهم.

و رغم انعدام نفس النص في قانوني البلدية و الولاية الأخيرين إلا أن الاجتهاد القضائي يكرس مسؤولية الدولة و الإدارة العامة في هذه الحالات.

ثالثا: أسس المسؤولية الإدارية

عند استعراض القواعد الموضوعية التي يطبقها القضاء الإداري على مسؤولية الإدارة، نجد أن التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها الشخص العام ليس شاملاً، بل يتطلب توفر بعض الخصائص في العمل الذي يسبب الضرر.

في مجال القانون الخاص، يكون العمل الخاطئ هو الأساس الوحيد لتحمل المسؤولية. ومع ذلك، يمكن استثناء ربط المسؤولية بفكرة المخاطر.

في مجال القانون الإداري، يُفترض أن أساس مسؤولية الإدارة العامة هو الخطأ. ومع ذلك، تبنى القاضي الإداري أيضاً فكرة المسؤولية بدون خطأ، وإن كان ذلك استثنائياً. يتميز خطأ الإدارة أو الخطأ المرفقي بخصائص فريدة مقارنة بالخطأ في القانون المدني. وبالنسبة للمسؤولية بدون

خطأ، رغم أنها نظام استثنائي في القانون الإداري، إلا أن نطاقها أوسع مقارنة بالقانون الخاص. ولا تستند فقط إلى فكرة المخاطر، بل تشمل أيضاً مسائل أخرى في القانون الإداري[1].

المحور الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تُعد المسؤولية الإدارية المبنية على أساس الخطأ من أدق الموضوعات في مجال المسؤولية الإدارية، نظراً لأن المرافق أو الإدارات العامة تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد سواء كانوا عاملين أو موظفين. ينتج عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار للغير، إما عن طريق خطأ شخصي يُنسب للموظف، أو خطأ مرفقي يُنسب إلى المرفق ذاته.

ويترتب على ذلك أن مسؤولية الشخص العام على أساس الخطأ تظهر كمسؤولية عن فعل الغير، مشابهة لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المعروفة في القانون المدني. ولا شك أن فلسفة مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية قد تبلورت فيما يتعلق بركن الخطأ، حيث اعتمدت التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. و تُعتبر هذه التفرقة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.

[1] – بدران مراد، المرجع السابق، ص 77.

أولا: الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية

عرف الخطأ في المسؤولية الإدارية على أنه إخلال بالتزام سابق من طرف موظف عام عن طريق الإهمال أو التقصير الذي ينسب إلى المرفق و يعقد المسؤولية الإدارية له على أساس الخطأ المرفقي.[1]

كما يعرف الخطأ بأنه مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية ، وتأخذ صورة أعمال إيجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون.[2]

و لتقرير المسؤولية الإدارية للمرفق العام من عدمها وجب التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي هذا الأخير الذي توسع على حساب الخطأ الشخصي من خلال ظهور نظرية الجمع بين الأخطاء ثم نظرية الجمع بين المسؤوليات.

I. الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو ذلك الفعل الضار الذي يسأل عنه العون العمومي شخصيا أمام القضاء العادي و وفقا لأحكام القانون الخاص باعتباره خطأ منفصل عن ممارسة الوظيفة. كما يعرف بأنه الفعل الذي يكشف عن نية العون في الأذى و يبين أن نشاطه يمليه هدف شخصي غير وظيفي.

---

[1] – علام لياس، محاضرات في قانون المسؤولية الإدارية ، أسس المسؤولية الإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون إداري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 32. نقلا عن HAURIOU(M), Précis de droit administratif, 12ème éd, SIREY, paris, 1933.p 211.

[2] – ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، د.س، ص 411.

1- معايير تحديد الخطأ الشخصي

نظرا لصعوبة ضبط الخطأ الشخصي تدخل الفقه لوضع معايير لتحديد و تمييز الأخطاء الشخصية إلا أن ذلك كان غير كافي نتيجة لتعدد هذه الأخطاء و تأثرها بتغير الظروف من مرفق لآخر و كذا عدم إمكانية التطبيق المطلق و المجرد لهذه المعايير بالنظر لخصائص المسؤولية الإدارية و عليه تدخل القضاء و التشريع لبلورة هذه المعايير و هو ما سنتناوله في مايلي:

أ- المعايير الفقهية

- **معيار النزوات (الأهواء) الشخصية:** تنسب للفقيه إدوراد لافيريير LAFERRIERE Edouardوحسبه يكون الخطأ شخصيا متى تصرف العون العمومي بأهوائه ونزواته و غفلته[1]. يقوم هذا المعيار على ذاتية الشخص حيث ينشأ على القصد السيئ و الضار للموظف بمناسبة تأدية وظيفته، فكلما قصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة خاصة كان الخطأ شخصيا يتحمله الموظف شخصيا، و لإثبات هذا الخطأ يستوجب الغوص في البحث في ذاتية الشخص و أهدافه وراء الفعل الضار.

لقد كانت هذه النظرية محل انتقاد من طرف بعض الفقهاء بالرغم من أنه على درجة كبيرة من الوضوح باعتبار أنه حسبهم لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن نية، و الذي ذهب القضاء إلى إدراجه في نطاق الخطأ الشخصي، كما أن هذا المعيار باطني يقوم على قصد الموظف و يعتمد على النية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه.[2]

---

[1] - محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 239.

[2] - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 137.

- **معيار مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة:** و هو المعيار الذي أتى به الفقيه hauriou بعد أن كان في البداية يعتبر أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم، ثم عدل برأيه و أصبح يعتبر خطأ الموظف شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة العامة ماديا أو معنويا، فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة ماديا أو معنويا بحيث لا يمكن فصله عنها أو عن المرفق العام كان الخطأ مصلحيا وظيفيا.[1]

ويعتبر الخطأ منفصلا ماديا إذا لم تتطلب الوظيفة القيام به أصلا، كما لو قام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشهير بشخص ما تمّ حذف اسمه من قائمة الناخبين. فهذا التشهير هو عمل منفصل ماديا عن متطلبات الوظيفة.

ويعتبر الخطأ منفصلا معنويا إذا تطلبت الوظيفة القيام بهذا العمل ولكن ليس للغرض الذي قصده الموظف، بل لغرض آخر، كالأمر الصادر من رئيس البلدية بدق الأجراس إعلانا بوفاة أحد المدنيين على الرغم من أن حق دق الأجراس أعطي له للإعلان عن الوفاة الدينية فقط [2].

ما يعاب على هذا المعيار أنه عادة ما يكون الخطأ المرتكب خارج الوظيفة خطأ منفصل عنها ماديا و معنويا، و لكن لا يمكن الجزم بأنه لاعلاقة له بها حيث تظهر هذه العلاقة خاصة في إمكانية تسهيلها وقوع الخطأ و يكون ذلك إما باستعمال الموظف الوسائل الممنوحة له بمناسبة تأديته لوظيفته، كالشرطي الذي تسبب في قتل شخص بواسطة

---

[1]- HAURIOU(M), Op. Cit, p. 207.

[2] - T.C., 22 avril 1910, Préfet de côte d'or, S.1910.3.1919

أشار إليه الأستاذ بدران مراد،المرجع السابق، ص 82. هامش 04

سلاحه الذي يلزمه النظام الداخلي للمرفق بالإحتفاظ به خارج الخدمة[1].أو عن طريق استخدام الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية.[2]

- **معيار الغاية (الهدف)**: هذا المعيار أتى به ليون دوجي Duguit León[3] و حسبه الخطأ الشخصي هو الخطأ المرتكب من الموظف بهدف تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة و لا بخدمة المرفق العام.

وعليه لمعرفة ما إذا كان العمل الذي قام به الموظف يعتبر خطأ شخصيا أو خطأ مرفقيا، يتعين حسب هذا المعيار البحث في الغاية التي قصد الموظف تحقيقها. فإذا قصد الموظف بعمله تحقيق أغراضه الخاصة التي لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية، فإن عمله هذا يعد خطأ شخصيا. أما إذا قصد بعمله تحقيق الأهداف الإدارية، كحفظ النظام والأمن، فإن عمله يعد خطأ مرفقيا ما دام أنه قصد تحقيق إحدى أهداف المرفق.

- **معيار جسامة الخطأ**: قال بهذا المعيار الفقيه JEZE حيث اعتبر أن الخطأ الشخصي يتحقق كلما كان الخطأ المنسوب للموظف جسيما، بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها أثناء القيام بالأعباء الملقاة عليه. من ذلك مثلا الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف عند تفسيره للوقائع التي تبرر قيامه بالتصرف، أو فهمه للنصوص القانونية التي تعطيه الحق في التصرف إلى حد يمكن القول معه بأنه لم يتجاوز فقط سلطاته القانونية، بل وصل إلى حد التعسف فيها، كأن يأمر الوالي بهدم مبنى دون أي

---

[1] - C.E, 26 octobre 1973, Sadoudi, Req. N° 81977, Rec. Lebon, p. 603.

[2] - علام لياس، المرجع السابق، ص 39.

[3] - L. DUGUIT, Traité de droit administratif, 1923, Paris, p.p 269 et s.

سند من النصوص القانونية. كما يجد الخطأ الشخصي مصدره كذلك، عندما يصل الموظف بتصرفه إلى حد ارتكاب جريمة توقعه تحت طائلة قانون العقوبات.[1]

ب- المعايير القضائيـة:

لعب مجلس الدولة دورا مهما في تحديد الخطأ الشخصي و تمييزه عن الخطأ المرفقي، إلا أنه لم يتقيد بأي معيار فقهي من المعايير المذكورة آنفا و إنما فضل دراسة كل حالة على حدة، آخذا بالمعايير الفقهية على أساس التوجيه و الترشيد.

ومن بين الحالات التي كيف القضاء الإداري الفرنسي الخطأ فيها على أساس أنه خطأ شخصي مايلي:

- **خطأ منبت الصلة بالمرفق العام:** و هو الخطأ المرتكب خارج الوظيفة -لا علاقة له بالوظيفة – أي أن يرتكب الموظف خطأ في حياته الخاصة كأن يخرج للتنزه بسيارته الخاصة و خارج أوقات عمله فيصيب أحد المارة، أو كان الخطأ أثناء العمل لكن لا علاقة له بالواجبات الوظيفية كالاعتداء غير المبرر الذي يقوم به رجل الشرطة ضد المتهم، ومن دون أن يكون هذا الأخير قد حاول الفرار، أو قاوم أمر القبض عليه.[2]
- **خطأ عمدي لا يستهدف المصلحة العامة:** هو خطأ شخصي مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة، غير أنه ينطوي على نية سيئة لدى الموظف، ذلك أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية محضة أو الإضرار بالغير. كما لو ارتكب الموظف عمدا الخطأ الذي

[1] - بدران مراد، المرجع السابق، ص 83.

[2] - T.C., 22 février 1922, Immarigeon, Rec., p. 185 ; 27 juin 1955, Diallo, Rec., p. 796, A.j., 1955. 11.363.

كان الهدف منه الإنتقام أو القتل العمدي باستعمال السلاح من طرف حارس بلدي خلال تأدية مهامه.[1]

- **خطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة:** يعتبر شخصيا حتى لو استهدف المصلحة العامة كقيام طبيب بتطعيم أطفال ضد مرض معين دون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فيؤدي إلى تسمم الأطفال، أو استعمال السلاح من طرف الشرطة دون مقاومة المقبوض عليه أو هروبه. أو أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما كأن يتجاوز الموظف اختصاصه فيهدم منزل دون وجه حق. أو أن يكون الفعل الصادر من الموظف مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء من الجرائم المقصورة على الموظف كإفشاء السر المهني أو اعتداء على الأشخاص والأموال كجرائم القتل و الضرب و السرقة .

و حسب مجلس الدولة الفرنسي، لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة خاصة من الجسامة و ذلك حماية للموظف العام. و هناك بعض الحالات يتطلب لقيام مسؤولية الإدارة العامة أن يكون الخطأ جسيما[2]، و القاضي هو من يقدر الجسامة آخذا في الحسبان ما يمكن توقعه من عناية بسيطة من مرفق تواجه نشاطاته صعوبات خاصة[3].

و بالنسبة لتبيان موقف القضاء الإداري من التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي تجدر الإشارة إلى بعض الأمثلة من القضاء الإداري الفرنسي ثم الجزائري.

القضاء الإداري الفرنسي: أول استعمال لهذه التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي كانت في حكم بيليتي Pelletier الصادر في 1973/07/30 الذي نزع اختصاص المحاكم

---

[1] - T.C, 05 mai 1877 أشار إليه: علام لياس، المرجع السابق، ص 38. هامش 01.

[2] - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 140-142.

[3] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012، ص341.

العادية في دعاوى المسؤولية ضد الأعوان العموميين و إسنادها لاختصاص القضاء الإداري و بذلك استوجب التمييز وتتمثل وقائع هذه القضية في: أن السلطات العسكرية أثناء الأحكام العرفية صادرت صحيفة يصدرها السيد بيليتي. الذي رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ضد قائد المنطقة العسكرية و ضد مدير مقاطعة لواز طالبا إلغاء الحجز والحصول على تعويض. حيث قضت محكمة التنازع بأن هذا العمل إداري ومن ثم ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر الخطأ المنسوب لمدير المقاطعة والقائد العسكري هو خطأ مرفقي.[1]

القضاء الإداري الجزائري: تبنى القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر أغلب القواعد و المبادئ التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي و منها التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي. فلقد قرر أن كاتب الضبط الذي كانت بحوزته أوراقا نقدية محجوزة إثر إجراء اتخذ ضدّ مواطن، قد ارتكب خطأ شخصيا عندما لم يقم بتحويلها إثر العملية الوطنية لتغيير الأوراق المالية. ويكمن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه كاتب الضبط في تهاونه في القيام بعملية التحويل، على الرغم من أنه كان يعلم بعملية تغيير الأوراق المالية. كما أن الجريمة الجنائية التي ارتكبها الدركي (القتل العمدي) بمسدسه خارج أوقات العمل، تعتبر من جرائم القانون العام، ولا علاقة لها بالوظيفة، وبالتالي، فإن مسؤولية التعويض يتحملها الدركي.[2]

ج. موقف المشرع الجزائري من تحديد الخطأ الشخصي:

تعرض المشرع الجزائري لفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في نصوص قانونية متفرقة بين فيها الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا من أهمها ما ورد في المادة 31

[1] - T.C., 30 juillet 1873, Pelletier, Rec., p. 117, concl. DAVID. 1874.3.5.

[2] – مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، 31 ماي 1999، القرار رقم 159719، القرار غير منشور

من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي أفاد بأنه إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، مالم ينسب لهذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له[1].

كما تناول قانون البلدية فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي من خلال نصه في المادة 144 منه على أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. و تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا[2].

2- صور الخطأ الشخصي

أ- الخطأ العمدي: هو تصرف صادر عن عون عمومي، يهدف إلى إلحاق الضرر بالغير. أي أن نيته اتجهت إلى إلحاق الأذى بالآخرين دون وضع اعتبار لمهامه الوظيفية و في هذه الحالة تبقى للقاضي السلطة التقديرية في تفسير النوايا و تحديد فيما إذا كان الخطأ عمديا لاعتباره خطأ شخصي. فيبرز دور القاضي الإداري في حماية الأطراف الثلاثة بتحديده لنوع الخطأ، فبالنسبة للعون العمومي في اثبات حسن نيته، و الإدارة في اثبات أن الفعل لا علاقة له بالوظيفة و المتضرر في اثبات حقه في التعويض نتيجة الخطأ.

[1] - المادة 31 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مرجع سابق.

[2] - المادة 144 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية.

ب– الخطأ الجسيم غير العمدي: هو الخطأ الذي يرتكبه العون العمومي نتيجة لرعونته و قلة حيطته، دون أن يقصد من خلاله إيذاء الغير و مع ذلك يتحمل العون المسؤولية الشخصية نظرا لخطورة الفعل الذي أقدم عليه. إذ كان عليه التزام عناية الموظف العادي و حتى و إن دفعت الإدارة التعويض جاز لها رفع دعوى رجوع على العون مرتكب الفعل الضار، و هذه القاعدة لها أبعاد وقائية حتى يحتاط الموظف و يلتزم بواجبات الوظيفة وفق ما تقره القوانين و الأنظمة. ما لم يبلغ الخطأ درجة التجريم.

ج– الجريمة المرتكبة من طرف العون العمومي: و هي أن يصدر من الموظف العام فعلا مجرما أثناء تأدية مهامه حينها يسأل جزائيا و مدنيا بصفة شخصية فالموظف يصبح كأي مواطن عادي يسأل عن كل عمل مخطئ.

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون العقوبات[1]، حيث نصت على أن **" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 500 إلى 3000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".**

و تنص المادة 107 على أن **" يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بفعل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"**

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.

كما نصت المادة 108 على أن **"مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل."**

و في هذا الصدد وجب التفريق فيما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية،

الجريمة العمدية: إذا كان الخطأ الجزائي عمديا كما هو عليه في أغلب الجرائم و اتجهت إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي و السعي لتحقيق نتائج بعيدا عن مقتضيات الوظيفة فإن العون يسأل شخصيا. فلو ثبت ما يفيد العلاقة بين الجريمة المرتكبة و بين الوظيفة كنا أمام خطأ مرفقي و ليس شخصي. فحينما يكون العون حارسا و استعمل السلاح المخصص له وظيفيا للمحافظة على ممتلكات الإدارة تجاه مجموعة أشرار تحاول الإعتداء عليها و نهبها، ففي حالة ارتكابه جريمة مستعملا السلاح لا نكون أمام خطأ شخصي بل خطأ مرفقي و القضاء يقدر ذلك.[1]

الجريمة غير العمدية: في حالة الجرائم غير العمدية، مثل القتل الخطأ والجروح الخطأ و الحريق الخطأ نكون في أغلب الأحيان أمام خطأ مرفقي، إذا ارتكب الخطأ أثناء ممارسة الوظائف أو بمناسبتها، لكن إذا ارتكب خارج ممارسة الوظائف نكون أمام خطأ شخصي.

3- تأثير الظروف المحيطة بالخطأ في تحديد نوعه:

إذا كنا قد توصلنا إلى تحديد توجيه عام فيما يتعلق بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فإننا أكدنا أيضًا أن القضاء لم يلتزم بمعيار محدد للتمييز بين الخطأين، بل يدرس كل حالة على حدة، مع مراعاة ظروف كل دعوى لتحديد نوع الخطأ. ومع ذلك، قد تتدخل

[1] – بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 17.

عوامل أخرى تؤثر على تكييف نوع الخطأ. فقد يتصرف الموظف بناءً على أمر صادر من رئيسه الإداري، أو قد يكون الخطأ ناتجًا عن أعمال التعدي (الاعتداء المادي)، أو عن جريمة جنائية. في هذه الحالات، يثور التساؤل حول مدى تأثير تلك العوامل على طبيعة الخطأ. بمعنى آخر، هل ينطبق التوجيه العام الذي رأيناه للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي دائمًا، أم أن تدخل أمر الرئيس أو التعدي أو الجريمة الجنائية قد يؤثر على هذا التوجه، بحيث يؤدي إلى تغيير نوع الخطأ.

أ- تأثير أمر الرئيس الإداري على طبيعة الخطأ

قد يكون الخطأ الذي ارتكبه الموظف نتيجة أمر صادر إليه من رئيسه الإداري. وهنا يثار التساؤل عما إذا كان هذا الأمر يغير من طبيعة الخطأ، بحيث يحول الخطأ الشخصي الذي يتحمل الموظف مسؤوليته من أمواله الخاصة إلى خطأ مرفقي، أم أن طبيعة الخطأ تبقى دون تغيير رغم وجود أمر الرئيس الإداري، وبالتالي يبقى الموظف مرتكبًا لخطأ شخصي.

للإجابة على هذا التساؤل، يجب طرح سؤال آخر يتعلق بمدى التزام المرؤوس بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الإداري[1]. وهنا يبرز تمييز أساسي بين ما إذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس مشروعة أم غير مشروعة.

إذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس الإداري مشروعة، فإنه يتوجب على المرؤوس تنفيذها، ذلك أن السلطة الرئاسية يمارسها رؤساء يمتلكون من الأقدمية والخبرة ما يجعلهم أكثر إدراكًا لحاجات العمل وأقدر على مواجهة وحل المشاكل الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الرئيس

[1] – إن هذا السؤال يستبعد فرضية خروج الموظف عن الأخذ بالأوامر الصادرة إليه، ذلك أن الموظف إذا ما تجاوز حدود الأوامر الصادرة إليه، بتحريف تنفيذها مثلا، فإنه لا تثار هنا مسألة مدى إطاعة المرؤوس للأوامر الصادرة إليه ،لأننا لسنا هنا أمام صورة الأمر، لذلك فإن الموظف يتحمل وحده نتائج هذا التجاوز كاملا، طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، وكأن أمر الرئيس لا وجود له. لمزيد من المعلومات إطلع على: بدران مراد ، مرجع سابق، ص 89.

الإداري هو المسؤول الأول عن سير العمل في الجهاز الذي يرأسه، وبالتالي فإن الطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور، وإلا تعرض المرؤوس للمسؤولية التأديبية. بناءً على ما سبق، في حال ترتب ضرر نتيجة تنفيذ المرؤوس للأمر الصادر من رئيسه الإداري، فإن المسؤولية لا يتحملها المرؤوس، ولا يعد مرتكبًا لخطأ شخصي.

أما إذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس إلى المرؤوس غير مشروعة، فقد اختلف الفقه في الإجابة على هذا السؤال، واتخذ القضاء، والمشرع الجزائري موقفًا محددًا من هذه المسألة. ذهب رأي في الفقه[1] إلى أن المرؤوس غير ملزم بتنفيذ أوامر رئيسه غير المشروعة، إذ إنه ملزم أولاً باحترام القانون ومراعاة أحكامه، وإلا يكون قد خرج عن مبدأ المشروعية الذي يجب أن يلتزم به كل من الرئيس والمرؤوس. وفي حال ترتب ضرر نتيجة تنفيذ المرؤوس لأمر غير مشروع، فإنه يعد مرتكبًا لخطأ شخصي. ومع ذلك، وضع أصحاب هذا الرأي استثناء يتعلق بأفراد الجيش الذين يلتزمون بإطاعة كل الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم.

يؤخذ على هذا الرأي أنه بإعطائه المرؤوس سلطة تقدير مدى مشروعية أوامر الرئيس، فإن ذلك قد يؤدي إلى إعاقة العمل الإداري الذي يتطلب ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد. من جهة أخرى، رأى آخر[2] بأن على المرؤوس الالتزام بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الإداري دون النظر في مدى مشروعيتها، لأن وظيفة الموظف تقتضي منه الامتثال لأوامر رئيسه. وعليه، إذا ترتب ضرر نتيجة تنفيذ المرؤوس لأمر غير مشروع صادر من رئيسه، فإنه لا يكون مرتكبًا

[1] - L. Duguit, traité de droit constitutionnelle ,3eme éd , p. 358.

[2] - M. HAURIOU, Précis de droit administratif et de droit public, 9ème éd, Paris, 1919, p.16.

لخطأ شخصي، بل يبقى الخطأ مرفقيًا. أما إذا لم ينفذ المرؤوس تلك الأوامر، فإنه سيتعرض للمسؤولية التأديبية.

يؤخذ على هذا الرأي إهماله لشخصية المرؤوس، وتحويله إلى أداة صماء تعمل دون تفكير، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس وقتل الرغبة في العمل. وهناك رأي ثالث يتوسط الرأيين السابقين، مفاده أنه إذا كانت إطاعة أوامر الرئيس واجبة من حيث الأصل، حتى ولو كانت مخالفة للقوانين واللوائح، حفاظًا على استمرارية خدمات المرفق العام، فإن الالتزام بتنفيذها يكون مقيدًا بشرط ألا تكون هذه المخالفة واضحة وظاهرة وألا تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالصالح العام. وفي هذه الحالة، لا يُعفى المرؤوس من تحمل المسؤولية حتى وإن صدر أمر كتابي من الرئيس، متى كان هذا التنفيذ يشكل جريمة جنائية.

أما بالنسبة للقضاء، فقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي الوسط. وفي هذا الصدد، فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي جعل طاعة المرؤوس لرئيسه طاعة عمياء، إذ سمح للمرؤوس في بعض الحالات بعدم إطاعة أوامر الرئيس[1]. وبصفة عامة، يميل مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم مساءلة المرؤوس عن الأضرار المترتبة على تنفيذ أمر الرئيس، في حالة ما إذا لم يكن الخطأ بالغ الجسامة، أو في حالة ما إذا لم يكن سوء النية واضحا. وبالتالي اعتبر الكثير من الأفعال التي تعد أخطاء جسمية في الظروف العادية أخطاء مرفقية في حالة ارتكابها بناء على أمر صادر من الرئيس[2].

ويمكن أن نستخلص من أحكام القضاء الفرنسي، أنه إذا كانت المخالفة بالغة الجسامة ووجه عدم المشروعية ظاهرا، فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصيا، حتى ولو تم بناء على أمر صادر من

[1]- C.E., 10 novembre 1944, Langneur, Rec., p. 228, J.C.P., 1945,2.2825, note CHAVANON.

[2] - C.E., 28 mai 1969, Osmont, Rec., p. 189.

الرئيس الإداري[1]. أما إذا لم تصل المخالفة إلى هذا القدر من الجسامة، فلا مسؤولية على الموظف حتى ولو كان الخطأ شخصيا ما دام أنه لم يخرج عن حدود الأمر الذي صدر إليه من رئيسه[2].

ومن هنا، يمكن القول بأن صدور أمر من الرئيس إلى المرؤوس يعد قرينة بسيطة على مسؤولية الموظف في حالة ما إذا ترتب ضرر على تنفيذ ذلك الأمر. ومع ذلك، فإن هذه القرينة تعد قابلة لإثبات العكس إلى ما ثبت أن الخطأ كان جسيما، أو أن وجه عدم المشروعية كان واضحا لا يدع أي مجال للشك.

هذا وتجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي الوسط الذي أخذ به القضاء الفرنسي. فلقد نصت المادة 129 من القانون المدني على : "**لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيسهم، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم** ". إن تفسير هذه المادة يؤدي بنا إلى القول بأن المرؤوس من واجبه إطاعة بعض الأوام. إن هذه الأوامر هي أوامر مشروعة ، أو الأوامر التي لا يظهر فيها وجه عدم المشروعية ، وبالتالي إذا ترتب على تنفيذ هذه الأوامر أضرار بالغير، فإن الموظف العام أو العون العمومي لا يعد مرتكبا لخطأ شخصي هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن تفسير آخر شطر المادة يؤدي بنا إلى القول بأن هناك بعض الأوامر التي لا تكون إطاعتها واجبة. إن هذه الأوامر هي الأوامر التي يكون فيها وجه

[1]-T.C., 15 février 1890, Vincent, Rec., p. 183 ; C.E., 10 vovembre 1944, Langneur, précité.

[2]- T.C., 22 avril 1910, Abbé Pimint, Rec., p. 324 ; 4 juin 1910, Abbé Mignon, S. 1910, 3.129 ; 4 avril 1916, Abbé Thimey, Rec., p. 52

عدم المشروعية واضحا ، وبالتالي لو نفذ المرؤوس هذه الأوامر، فإنه يكون قد ارتكب خطأ شخصيا.[1]

ب- الإعتداء المادي و طبيعة الخطأ

يقصد بالإعتداء المادي ارتكاب الإدارة لخطأ بالغ الجسامة أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة، و يرجع الإعتداء المادي إما إلى القرار الإداري الذي بنيت و استندت إليه العملية المادية، و ذلك حينما تصدر الإدارة قرارا مشوبا بعيب جسيم من عدم المشروعية، و يأتي التنفيذ مستندا إلى هذا القرار، و إما أن يرجع الإعتداء المادي إلى العملية المادية نفسها رغم سلامة القرار الإداري الذي استندت إليه الإدارة في التنفيذ، و ذلك حينما تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر في غير الحالات المصرح بها قانونا[2].

و قد ظل القضاء الفرنسي يربط بين الإعتداء المادي و الخطأ الشخصي و يجعل التلازم بينهما حتميا، فكل اعتداء مادي يشكل خطأ شخصيا يسأل الموظف عنه من ماله الخاص، إلى غاية صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية عام 1935 في قضية L'action Française حيث أكدت على مبدأ انفصال فكرة الخطأ الشخصي عن أعمال التعدي، لاختلاف طبيعة كل منهما. وتتلخص وقائع القضية في أن أمرا صدر من مدير الأمن بباريس لمرؤوسه بمصادرة L'action Française في كل مكان توجد فيه، لما نشرته من مقالات من شأنها أن تزيد من الاضطرابات الموجودة بالمدينة. وطرح على محكمة التنازع بحث مشروعية تصرف الإدارة في هذه الحالة. فقضت بأن مدير الأمن قد تجاوز سلطاته إذ أصدر أمر المصادرة دون التمييز بين المناطق المختلفة، بحيث لم يكن النظام العام مهددا بالخطر في الكثير منها.

[1] - بدران مراد، مرجع سابق، ص 91.

[2] - بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 18.

وعلى ذلك يعتبر قرار مدير الأمن بالمصادرة العامة لأعداد الجريدة عملا بالغا في عدم المشروعية، ومن ثم يكون تعديا تختص بالنظر فيه المحاكم العادية[1].

وعلى الرغم من ذلك، فإن مفوض الدولة–وهو ما أقرته محكمة التنازع– لم يذهب إلى أن الاعتداء يعد خطأ شخصيا بل خطأ مرفقيا يثير مسؤولية الإدارة و ليس مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي. و برر القضاء الإداري هذا الموقف بأن الإدارة هي التي سمحت للموظف القيام بهذا العمل.

ج– تأثير الجريمة الجنائية على طبيعة الخطأ :

إن العمل الذي يقوم به الموظف قد يكون مكونا لجريمة جنائية، سواء كانت تلك الجريمة من الجرائم المقصورة على الموظفين، كالاختلاس، أو الخيانة، أو إفشاء الأسرار، أو كانت تلك الجريمة من جرائم القانون العام ، كالضرب، أو القتل الخطأ، أو السب، التي لا فرق في ارتكابها بين الموظف وغير الموظف. إن التساؤل الذي يثور هنا يتمثل في معرفة مدى تأثير الجريمة الجنائية على طبيعة الخطأ، أو بتعبير آخر هل أن الموظف الذي ارتكب جريمة جنائية، يعد بالضرورة مرتكبا لخطأ شخصي؟

إن المبدأ الذي كان سائدا لفترة طويلة من الزمن سواء في الفقه أو في القضاء يتمثل في أن الموظف المرتكب لجريمة جنائية، يعد في نفس الوقت مرتكبا لخطأ شخصي، وبالتالي إذا كان الموظف يسأل جنائيا أمام القضاء الجزائي عن جريمة جنائية، فإن دعوى المسؤولية المرتبطة

[1] - T.C., 8 Avril 1935, L'action française , D 1937.3.25. note WALINE.

بالدعوى الجنائية، ينظر فيها القضاء العادي –سواء القاضي الجنائي أو القاضي المدني– وبالتالي فإن الموظف يسأل في أمواله الخاصة[1].

إلا أن هذا المبدأ تراجعت عنه محكمة التنازع الفرنسية[2] ابتداء من سنة 1935، وبالتالي فإن الجريمة الجنائية قد لا تشكل في بعض الحالات خطأ شخصيا، إذ قد تكون خطأ مرفقيا، تسأل عنه الدولة. فإذا كان خطأ الموظف المرتكب للجريمة عمديا، أو لا صلة له بالوظيفة، أو كانت درجة الجسامة فيه كبيرة ، فإن الموظف يكون قد ارتكب خطأ شخصيا، وبالتالي يتحمل لوحده التعويض من أمواله الخاصة.

أما إذا كانت الجريمة الجنائية التي ارتكبها الموظف غير عمدية، فليس من الضروري أن يكون الموظف المرتكب لها قد ارتكب خطأ شخصيا.

وتتلخص وقائع القضية التي غير فيها القضاء الإداري موقفه في أن مقطورة ملحقة بقافلة سيارات عسكرية كانت تسير بسرعة معقولة، صدمت أحد الموظفين بسبب انحراف السائق بالسيارة لتفادي الاصطدام بالسيارة التي أمامه. ولما صدر حكم المحكمة الجنائية بتغريم السائق، وإلزامه بتعويض الضرر، دفعت الإدارة أمام المحكمة الإستئنافية بعدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في المسؤولية المدنية للجندي، وبوجوب حلولها محله في المسؤولية. ولما رفع إشكال الاختصاص أمام محكمة التنازع، قضت بأن الفعل المنسوب إلى الجندي أثناء قيامه بالمهمة التي كلف بها لا يعتبر خطأ شخصيا منفصلا عن مباشرة مهام وظيفته، كما أن صدور حكم من

[1]- André De LAUBADERE, op. cit., p. 659 ; J.M. AUBY et R. DRAGO, Traité de contentieux administratif, L.G.D.J., 1935, p. 57.

[2]- T. C, 14 Janvier 1935, Thépaz, Rec., p. 1224, S. 1935.3.17, note R. ALIBERT.

القاضي الجزائي بإدانته جزائيا لا يؤدي إلى اختصاص القضاء العادي بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية.

إن نفس هذا الاتجاه هو المطبق في الجزائر. فإذا توفر في الخطأ الجزائي عنصر القصد، أو العمد، فإن ذلك يشكل بالإضافة إلى الخطأ الجزائي خطأ شخصيا. وهذا ما قررته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ذلك أن رئيس البلدية الذي كلف بجمع الأموال، والذي أرغم أحد موظفي البلدية بدفع مبلغ 5000 دج وهدده بالقتل، يكون قد ارتكب عملا معاقب عليه في قانون العقوبات، كما أنه يتحمل لوحده كل النتائج المترتبة عليه، أي حتى التعويض[1].

أما إذا كان الخطأ الجزائي غير عمدي، فإن مسؤولية إصلاح الضرر يتحملها الشخص العام. وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية تتلخص وقائعها في أن السيد صايغي كان يعالج في المستشفى المدني بالأخضرية من طرف الطبيب Pentev. وبعد خروجه من المستشفى بقي ذلك الطبيب يعالج المريض في منزله . إلا أنه حدث أن هذا الأخير تعرض لأضرار بليغة من جراء عملية العلاج، فرفع دعوى أمام القضاء الجزائي الذي قرر المسؤولية الجزائية للطبيب، والمتمثلة في الجرح غير العمدي. وبعد ذلك وبعد أن رفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، استأنف قرار هذه الأخيرة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، فقررت ما يلي : "حيث أن الضرر المطلوب التعويض عنه قد تسبب فيه الطبيب Pentev الذي كان يعمل بالمستشفى المدني بالأخضرية.

حيث أن هذا الأخير استجاب لضميره المهني، وتابع العلاج في منزله.

[1] - C.S. Cha. adm., 7 mars 1967, Rev. Alg., 1968, p. 556.

حيث أن هذا التصرف الإنساني الذي قام به الطبيب لم يمنع القاضي الجزائي من أن يقرر أن الأضرار التي أصابت المريض كانت نتيجة خطأ جزائي ارتكبه الطبيب . لكن حيث أنه لولا المرفق لما تمكن الطبيب من متابعته في علاجه في منزله، وتسبيب جروح غير عمدية .

حيث أنه في هذه الظروف، إن خطأ الطبيب والمعاقب عليه جزائيا ليس منبت الصلة بالمرفق".

لهذا قررت الغرفة الإدارية بأن المستشفى هو الذي يتحمل التعويض عن الضرر الذي تعرض له المريض بسبب خطأ الطبيب ما دام أن الخطأ الجزائي لم يتوفر فيه عنصر القصد.

II. الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية

إتفق الفقه الإداري على صعوبة وضع تعريف شامل و كامل للخطأ المرفقي، و اعتبر عملية التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي تسمح إلى حد ما بمعرفة الخطأ المرفقي، كما لم يعرف المشرع الخطأ المرفقي و انما لجأ أحيانا إلى إبراز معالمه عن طريق تعريف سلبي، حيث اعتبر خطأ الموظف مرفقيا إذا كان غير منفصل عن المهام الموكلة إليه تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يعتبر منفصلا عن مهامه[1].

إلا أنه يمكن تعريف الخطأ المرفقي على أنه: إنحراف سلوكي لعون عمومي[2] مشخص[3] أو غير مشخص[4] للإدارة العامة في إطار نشاطه لتحقيق غرض وظيفته يشكل من خلاله

[1] – هذا ما يستخلص من أحكام المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[2] – نوظف مصطلح العون العمومي لاتساعه لكافة الأشخاص الذين قد يرتكبون أخطاء مرفقية، سواء كانوا: موظفون بالمعنى الواسع للمصطلح، متعاقدين أو مسخرين.

[3] – هو خطأ معروف مصدره؛ ينسب إلى عون معين بذاته أو إلى أعوان معينين بذواتهم.

[4] – وهو خطأ ناتج عن فعل عون أو أعوان الإدارة حتما، ولكن دون أن يتم تحديده أو تحديدهم بصفة شخصية، فينسب حينها الخطأ أيضا للمرفق.

إخلالا بواجب يفرضه عليه القانون .و يمكن للخطأ المرفقي أن يأخذ ثالث صور: تأدية الإدارة العامة للوظيفة المنوطة بها على وجه سيئ، عدم تأدية الإدارة العامة للوظيفة المنوطة بها و إبطاء الإدارة العامة في تأدية وظيفتها.[1]

من التعريف السابق يتضح أن للخطأ المرفقي صور و حالات نقوم بشرحها كاللآتي:

1. صور الخطأ المرفقي:

وفقا للإجتهاد القضائي و الفقه المقارن فإن الخطأ المرفقي له طابعان أو مظهران متميزان إما أن يرتكب من طرف موظف أو موظفين مجهولين من جهة و من جهة أخر فإن الأخطاء المنسوبة للموظف في إطار تأدية مهامه هي في الأصل شخصية و لكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر أخطاء مرفقية مباشرة و على هذا الأساس نجد أن للخطا المرفقي صورتين.

أ- الخطأ المرفقي خطأ مجهول[2]

عادة ما يكون الخطأ المرتكب ماديا و مباشرا من قبل أعوان عموميين معلومين، أي مرتكب الخطأ يكون معلوم، في هذه الحالة يتحمل المرفق العام المسؤولية مباشرة. إلا أنه في بعض الحالات يكون الخطأ المقترف غير معلوم حيث أن مرتكب الخطأ يكون مجهولا ، في هذه الحالة اعتمد القضاء الإداري على فرضيتين من أجل اسناد المسؤولية حيث ميز بين الطابع الفردي المجهول للخطأ، و الطابع الجماعي المجهول للخطأ.

- **الصورة الأولى** : تتمثل في خطأ مرفقي أرتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول، هذا ما حدث في قضية "اوكسير" Auxerre" بتاريخ 14 فبراير 1905 حيث أقر

[1] – آيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 07.

[2] – الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلي موظف معين.

فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلي قتل جندي اثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش مزيفة. حيث استحال تحديد مستعمل الخراطيش الحقيقية التي أدت إلى وفاة الضحية.[1]

- **الصورة الثانية:** تتمثل هذه الصورة في الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة من الأخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين، و عبر مجلس الدولة عن هذه الحالة في قضية dame veuve BIOGARD[2] و التي تتلخص وقائعها في دخول السيدة BIOGARD إلى مستشفى عمومي في صباح أحد الأيام و لم يتم فحصها إلا في آخر نفس اليوم، و رغم العلاج ازداد مرضها و توفيت إثر نقلها إلى مستشفى آخر. و تبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الإداري أن سبب الوفاة يعود إلى عدة أخطاء في سير المستشفى، تتمثل في عدم مراقبة كافية، و غياب الطبيب المختص في الإنعاش، و الرقابة السيئة خلال نقل الضحية. و بالتالي اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأخطاء مرفقية تنسب للمستشفى بسبب سوء تسييره و ليس لأشخاص معينة.

ب- الخطأ المرفقي خطأ موظف معين بالذات أو موظفون معينون بذواتهم

لا يطرح هذا النوع من الخطأ المرفقي أي مشكل لأن مرتكبه معروف مما يسهل تحديده وتحديد الإدارة التي ينتمي إليها و بالتالي تحملها المسؤولية [3].فيجب أن ينسب خطأ المرفق مباشرة إلى شخص عمومي، قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله بالتالي حينما تختفي

[1] - C.E, 17 février 1905, Auxerre, SIREY, 1905.3. p.113.

[2] - -C.E, 17 Novembre 1972, Dame veuve biosgard, Voir : https://www.legifrance.gouv.fr/, consulté le 01/03/2024

[3] – خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 20-21.

شخصية، العون خلف المرفق العام الذي تنتمي إليه، فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة وبمعني أخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد أرتكب من طرف الشخص العمومي الذي ينتسب إليه.[1]

2- حالات الخطأ المرفقي

هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ و التي تؤدي إلى إحداث ضرر و هي كالآتي:

أ- تأدية الخدمة على وجه سيء : ويقصد به تلك الأعمال الإيجابية التي يقوم بها المرفق العام على نحو خاطئ وهي تتمثل بتصرفات قانونية. أي أن المرفق العام أدى الخدمة المنوطة به لكن بشكل سيء بحيث تسأل الإدارة عن خطئها سواء تمثل الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي، و يستوي أن يقع بفعل شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات التي تملكها الإدارة، أو بفعل موظف أو موظفين سواء كانوا معينين أو مجهولين. و مثال ذلك تأدية الموظف لواجبه على وجه سيء مثل وفاة شخص نتيجة اعتداء من أحد المرضى المصابين عقليا بسبب إخلال في واجب الرقابة من طرف الممرضين في المستشفى و سوء تنظيم ناتج عن عدم عزل المرضى العاديين عن المرضى المصابين بأمراض عقلية .و هو ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 16/07/1988 في قضية مدير مستشفى بوديس بوهران ضد ذوي حقوق الضحية (ب م).[2]

---

[1] - علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 192.

[2] - الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ملف رقم 52862 قرار مؤرخ في 1988-07- 16 المجلة القضائية، العدد الأول،1991 ، ص 192 و ما بعدها.

ب– المرفق لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه: أي اتخاذ إدارة المرفق موقفا سلبيا، فامتناعها عن تقديم الخدمة المطلوبة يشكل خطأ مرفقيا تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عنه. و ذلك بسبب أن الإختصاص الوظيفي ليس امتيازا أو حقا شخصيا مقررا لصالح الموظف يمارسه أو لا يمارسه كيفما يشاء بل إنه التزام قانوني، و يتعين على الموظف أن يمارس صلاحياته القانونية بنفسه، و أن يمارسها وفق الشروط المحددة قانونا سواء كانت صلاحياته تقديرية أم مقيدة.[1]

من ذلك ما وقع في قضية السيد بلقاسمي[2]. فإذا كان إهمال الموظف (كاتب الضبط) في تغيير الأوراق المالية يعد خطأ شخصيا، إلا أن هذا الإهمال يندرج ضمن أعمال الموظف، لذلك اعتبر القاضي الإداري بأن الضرر الذي تعرض له السيد بلقاسي كان نتيجة خطأ مرفقي يعود لعدم سير المرفق العام و ألزمت الغرفة الإدارية وزارة العدل بدفع تعويض له.

من شأن إمتناع المرفق عن تأدية الخدمة المطلوبة منه أن يصيب الأفراد بضرر مثال ذلك: إذا امتنعت وزارة الأشغال العمومية عن إقامة حاجز لمنع الفيضان،أو عدم تسييج بركة ماء[3]، كما يندرج تحت هذا المعنى أعمال الحفظ والصيانة التي تتولاها الإدارة، فإذا أهملت هذه الأعمال وجبت مسؤوليتها.

---

[1] – بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 21.

[2] – فصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية السيد بلقاسمي ضد وزير العدل حيث أصدرت بموجبها قرار بتاريخ 19/04/1972 تتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق نقدية لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة، فنسى هذا الكتاب أن يبدل الأوراق المجوزة، وبعد الحكم ببراءة صاحب المال (السيد بلقاسمي) و الإفراج عنه قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزير العدل حيث أقر القاضي الإداري بأن الضرر الذي تعرض له السيد بلقاسمي كان نتيجة خطأ مرفقي يعود لعدم سير المرفق العام و ألزمت الغرفة الإدارية وزارة العدل بدفع تعويض له.

[3] – قرار مجلس الدولة في 10/02/2004 في قضية (الزوجة ضد س.أ ومن معه)، أنظر لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، ج 01، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الهدى للطباعة و النشر، د ب ن، ،2013 ، ص37.

ج- بطأ المرفق في آداء الخدمة أكثر من اللازم: هذه الحالة ترتبط بعنصر متروك لتقدير الإدارة العامة و هو اختيار وقت تدخلها- في غير الحالات التي يلزمها فيها المشرع بأجل محدد- بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم و بغير مبرر مقبول مثل التأخر في إصدار أمر أو الرد على طلب أو إرسال محضر.

و قد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الخطأ المرفقي حيث اعتبر أن تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة يشكل خطأ مرفقيا و ذلك في قراره الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 الذي ورد فيه أن: " **حق المكلف بالضريبة في الحصول على تعويض مبرر لثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب لمبالغ بعد إبطالها قرار رفضها قضائيا من جهة و كذا نتيجة تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار المؤرخ في 1994/12/22.**"

3- تقدير الخطأ المرفقي و إثباته:

أ- تقدير الخطأ:

يقصد بقياس وتقدير الخطأ هو البحث و التفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي أو الوظيفي الذي تقوم عل أساسه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية و المادية إذا ما سببت أضرارا للغير . و القضاء الإداري في نطاق تقدير الخطأ يفحص كل حالة على حدة و يقرر في ضوء الإعتبارات و الظروف المحيطة بالخطأ إذا ماكان كافيا لاعتباره مرتبا للمسؤولية أم لا.

ذلك أن الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية ينقسم إلى خطأ جسيم و خطأ بسيط. ففي الحالات العادية و استنادا لقواعد القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية، غير أن القضاء الإداري اشترط وقوع خطأ جسيم لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة.

كما أن الخطأ يختلف باختلاف العمل الضار المنسوب إلى الإدارة، فالخطأ المرفقي في القرارات الإدارية (أعمال الإدارة القانونية) ليس هو الخطأ المرفقي في الأعمال المادية، لذلك سيتم بيان الخطأ المرفقي في كلا الاعمال مع بيان درجة الجسامة المطلوبة لقيام المسؤولية الإدارية و ذلك على النحو التالي:

بالنسبة للقرارات الإدارية يجب التمييز بين نوعين لعدم مشروعية القرارات الإدارية:

أولا: عدم المشروعية الشكلية، في هذه الحالة القرار لا يولد مسؤولية عن التعويض للآثاره الضارة الناجمة عن تنفيذه في جميع الحالات، حيث تنتفي المسؤولية طالما أن هذا العيب غير مؤثر في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أية حال بذات المضمون[1].

ثانيا، عدم المشروعية الموضوعية، حيث يشكل القرار المشوب بأحد عيوب المشروعية الموضوعية خطأ مرفقيا كأصل عام. أما إذا ما اقترن ارتكاب هذا الخطأ بصفة الجسامة أو بتعمد مرتكبه فإنه يشكل خطأ شخصيا للموظف[2] .

بالنسبة للأخطاء المادية يتخذ الخطأ مظاهر متعدد كالإهمال أو الترك أو التأخري أو عدم التبصر ، و– دائما– في إطار خاصية التوفيق بني مصلحة الدولة و بين مصلحة المتضرر، فإن القضاء يقوم بالتمييز بين الأخطاء حسب طبيعة الأنشطة؛ فتلك التي تقوم على عمل عادي

[1] –علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 02، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 176.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 178.

سهل الأداء تترتب فيها المسؤولية على أساس خطأ بسيط، بينما تلك المعقدة و الصعبة، أو ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم[1].

اعتبارات تقدير الخطأ المرفقي لتقرير المسؤولية الإدارية:

القضاء الإداري لا يتقيد بقاعدة صماء جافة و إنما يقدر الخطأ حسب كل حالة و يحددها وفقا لاعتبارات نذكر أهمها:

- **مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته:** ما يكون خطأ في الظروف العادية، لا يمكن اعتباره كذلك في الظروف الاستثنائية كالحرب أو الثورة أو الوباء.
- **مراعاة ظروف المكان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته:** كلما كان المرفق العام يؤدي خدمات في مكان أو إقليم نائي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في درجة الخطأ أكثر مما كان المرفق العام يؤدي خدماته في مكان قريب أو في مركز المدينة لأن الصعوبات التي يواجهها في الحالة الأولى أشق منها في الحالة الثانية. و هكذا كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في درجة الخطأ بالنسبة للخطأ المرتكب في السجون الموجودة في المستعمرات فيتساهل معها أكثر مما لو تعلقت بالسجون الموجودة في فرنسا مثلا.
- **مراعاة أعباء المرفق العام و موارده لمواجهة التزاماته:** كلما كانت أعباء المرفق العام كبيرة و كانت موارده و وسائله قليلة كلما تطلب مجلس الدولة الفرنسي درجة من الخطأ كبيرة تتناسب مع هذه الأعباء.

[1] – محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أجنق وبيوض خالد، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 216.

- **مراعاة موقف المضرور تجاهه المرفق:** يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين ما إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق الذي تسبب في الضرر أو غير مستفيد منه. و بصفة عامة يتطلب مجلس الدولة درجة من الخطأ أكبر عندما يكون المضرور مستفيدا من المرفق، و لكنه يتساهل في درجة الخطأ إذا كان المضرور لا علاقة له بالمرفق. فالمستفيد من المرفق يسعى للحصول على خدمات من المرفق فعليه أن يتحمل بعض الأعباء.
- **مراعاة طبيعة المرفق و أهميته الاجتماعية:** هذا أهم مظهر لقضاء مجلس الدولة، و تقديره للخطأ هنا يكون حسب الأهمية الاجتماعية لبعض المرافق العامة، فيتشدد في الخطأ المنسوب إليها حسب هذه الأهمية. و يتطلب أن يكون الخطأ جسيما أو يضيف صفات أخرى مثل أن الخطأ ظاهر الوضوح و على درجة خاصة من الخطورة، أو أن جسامة الخطأ استثنائية. ومن هذه المرافق: الشرطة، الصحة، الضرائب، مكافحة الحرائق.

ب- إثبات الخطأ المرفقي:

حسب المبادئ العامة في الإجراات القضائية فإنه على من يدعي الفعل الضار أن يثبته، وبناءا على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده، إلا أن هذه لقاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية ذلك لأن إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارة، وهذا ما جعل التطورات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية، كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفرض إمكانية الإطلاع على ملفاتها، وذلك إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه القاضي الإداري فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءا على الإجراءات

القضائية، بطلب القاضي فإن هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقي قائما ، و كذلك الأمر في حالة إدعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات ذلك.[1]

و قد جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات، إذ أن تقنية الافتراض تسمح باستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة . كما أنه يمكن للقاضي الإداري لتكوين اقتناعه حول وجود الخطأ المرفقي أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي كاللجوء إلى الخبرة بخلاف الانتقال إلى المعاينة الذي هو قليل الاستعمال، ومهما يكن من أمر فإن القاضي يبقى حرا في تقديره لوجود الخطأ المرفقي ونسبته إلى الإدارة، ومن ثم في تقديره لأدلة إثبات الأطراف.

III. الجمع بين الأخطاء و الجمع بين المسؤوليات

يجب التنويه أنه في حال كان الضرر ناتجًا عن خطأ مرفقي، فإن المتضرر لا يحق له تقديم طلب التعويض إلا ضد الشخص المعنوي العام، مما يعني أن الموظف لا يتحمل مسؤولية مالية شخصية في هذه الحالة. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع الشخص المعنوي العام من اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف العام المتسبب في الخطأ.

أما إذا كان الضرر نتيجة خطأ شخصي، فإن المبدأ المتبع هنا هو تحمل الموظف مسؤولية شخصية تجاه المتضرر. وفي هذا السياق، يجب التنويه إلى أن القضاء الفرنسي يشترط على الإدارة، بناءً على طلب المتضرر، إبلاغه بهوية الموظف الذي ارتكب الخطأ لتمكينه من ملاحقته قانونيًا[2]. ومع ذلك، فإن تحمل الموظف مسؤولية شخصية لا ينفي بالضرورة إمكانية تحمل

[1] - بوالقرارة زايد، مرجع سابق، ص 38-39.

[2] - [2]- C E , 7Juillet 1922, Le Glohec, S. 1922.3.33, note, M. HAURIOU ; 1ér janvier 1980, Frances, Rc., p. 65, A.J., 1980, p. 376, D. 1980, IR, p. 313 .

الشخص المعنوي العام المسؤولية أيضًا، بل وفي بعض الحالات قد تستوعب مسؤولية الشخص المعنوي العام مسؤولية الموظف الشخصي، على خلاف القاعدة العامة.

إلا أن القضاء لم يصل إلى هذا الحل إلا بعد التطور التاريخي وذلك على الشكل التالي:

1- الجمع بين الأخطاء:[1]

فعند صدور قضية Pelletier سابق الإشارة إليها، فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي جرى على تطبيق قاعدة الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وبالتالي إن الضرر الذي يصيب المتضررين إما أن يكون سببه خطأ شخصي فقط، إذ ينسب إلى الموظف الذي يكون مسؤولا عنه لوحده أمام القضاء العادي، وطبقا لقواعد القانون الخاص. وإما أن يكون سببه خطأ مرفقي، إذ ينسب للشخص العام ، الذي يكون مسؤولا عنه لوحده أمام القضاء الإداري وطبقا لقواعد القانون الإداري . إن هذا النظام هو الذي عرف باسم " **نظام عدم الجمع بين المسؤوليات**" « Le non cumule des responsabilités » ، ومن الناحية العملية، فإن هذا النظام ترتب عليه إلحاق أضرار خطيرة بالمتضرر من الخطأ الشخصي، ذلك أن المتضرر قد يفاجأ بإعسار الموظف المرتكب لخطأ شخصي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضرر الواحد قد يشترك في إحداثه كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

إن مساوئ نظام عدم الجمع بين المسؤوليات أدت بالقضاء إلى تعميق تحليلاته، وبالتالي توصل إلى التسليم بإمكانية اشتراك الخطأين في إحداث ضرر واحد، الأول خطأ شخصي، والآخر خطأ مرفقي. إن هذا النظام هو الذي عرف باسم "**نظام الجمع بين الأخطاء**" le

[1] – قصد بفكرة الجمع بين الأخطاء وجود خطأين، خطأ شخصي (حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته) وآخر مرفقي (لو لا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ) إشتركا في إلحاق الضرر.

«cumul des fautes»، والذي تجسد مع قضية Anguet[1]، التي تتلخص وقائعها في أن أحد الأفراد قد بقي في مكتب البريد بعد إغلاق الباب المعد لدخول الجمهور، فاضطر للخروج من الباب المخصص للموظفين. إلا أن هؤلاء اعتقدوا بأنه لص، فاعتدوا عليه بالضرب، وألقوا به إلى الخارج، فوقع على الأرض وكسرت ساقه. ولما تقدم بدعواه طالبا التعويض، قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر الذي أصاب المضرور يرجع إلى نوعين من الأعمال، الأول يعد خطأ شخصيا، وهو فعل الاعتداء الذي تعرض له المضرور. و الثاني خطأ مرفقي ، لأن التحقيق أثبت أن الباب المعد للجمهور قد أغلق قبل الميعاد من طرف أحد الموظفين الذي أراد الخروج قبل نهاية الوقت، وبالإضافة إلى ذلك فإن عتبة الباب المخصص للموظفين كانت سيئة مما ساعد على وقوع الحادث.

كما اعتمد القضاء الجزائري نظام الجمع بين الأخطاء في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل، المشار إليها سابقًا. حيث أن الأوراق المالية العائدة للسيد بلقاسمي، والتي كانت قد حجزتها الشرطة القضائية، لم يتم استبدالها من قبل كاتب الضبط نتيجةً لعملية تغيير الأوراق النقدية التي قررتها الدولة. وعند رفع السيد بلقاسمي دعوى تعويض ضد وزير العدل، قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بأن الضرر الذي لحق بالسيد بلقاسمي نجم عن خطأين: الأول هو خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط، نظراً لإهماله مسألة تغيير الأوراق النقدية، والثاني هو خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة الضبط. وبناءً على ذلك، ألزمت الغرفة الإدارية وزارة العدل بدفع التعويض المستحق للسيد بلقاسمي.

في هذه الحالة، أي في حالة الجمع بين الأخطاء، يكون للمتضرر الخيار في تقديم دعوى المسؤولية إما ضد الموظف، حيث يمكنه مطالبته بتعويض كامل الضرر الذي لحق به أمام القضاء

[1]- C .E.,3 février 1911,Anguet, GR. Ar., p. 143.

العادي استنادًا إلى الخطأ الشخصي، أو أن يرفع دعوى ضد الشخص المعنوي العام، مطالبًا بتعويض كامل الضرر أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ المرفقي.

ورغم أن هذا النظام يقدم بعض المزايا مقارنة بالنظام الأول، إلا أنه يحمل بعض العيوب بالنسبة للمتضرر. فعلى سبيل المثال، إذا اختار المتضرر رفع الدعوى ضد الموظف، قد يواجه صعوبة في تحصيل التعويض في حال كان الموظف معسرًا. ولهذا السبب، يفضل المتضرر في غالبية الحالات من الناحية العملية رفع الدعوى ضد الشخص المعنوي العام.

2- الجمع بين المسؤوليات:

قاعدة الجمع بين المسؤوليات تتطلب وجود خطأ شخصي فقط ألحق ضررا بالغير وهو خطأ الموظف وحده، و بالرغم من ذلك يحكم القاضي بمسؤولية المرفق تسهيلا لتعويض المضرور الذي قد يجد نفسه أمام موظف معسر، سواء ارتكب داخل المرفق أو خارجه، و ظهرت على مرحلتين:

أولا: الجمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق العام: هنا يكون الضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط، ارتكبه الموظف داخل المرفق و لكنه منفصل عنه. و كانت أول قضية طبق فيها مجلس الدولة هذه القاعدة هي قضية الزوجان ليمونيي Lemonier[1] في قراراه بتاريخ 1918/07/26 التي تتلخص وقائعها في أن رئيس بلدية إحدى المقاطعات قد ارتكب خطأ جسيما في تنظيمه لحفل، إذ سمح بإقامة أهداف مشتركة في أحد الأنهار يتبارى اللاعبون في إصابتها بالأسلحة النارية. ولقد نبهه الكثيرون بالأخطار التي يتعرض لها المارة نتيجة لعدم مهارة اللاعبين، فلم يصغ لتلك التنبيهات. لقد ترتب على التباري بالأسلحة النارية

[1] - - C.E., 26 juillet 1918, Lemonier, Gr. Ar., p. 199.

أن انطلقت رصاصة عبر النهر، فأصابت بجروح خطيرة اثنين من المارة كانا يتنزهان على الضفة الأخرى. فرفع كل من هذين الشخصين دعوى التعويض أمام كل من القضاء العادي، و القضاء الإداري. فأقر القضاء العادي بتوافر مسؤولية رئيس البلدية وحكم له بالتعويض. وأمام مجلس الدولة، ذهب مفوض الحكومة Léon Blum إلى وجوب الجمع بين المسؤولية الإدارية ومسؤولية الموظف الشخصية، وذلك نظرا لأن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف كان نتيجة وضع المرفق أدوات الخطأ تحت تصرف الموظف: "فإذا كان الخطأ بإمكانه أن ينفصل عن المرفق، فإن المرفق لا ينفصل عن الخطأ"[1]. وأمام هذا الرأي الذي قال به مفوض الحكومة، قرر مجلس الدولة الفرنسي أن صدور الحكم من القضاء العادي بتقرير المسؤولية الشخصية للموظف، لا يحول دون قيام المضرور بمطالبة الشخص العام بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ثانيا: الجمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق: طبق مجلس الدولة هذه القاعدة في قضية ميمور Mimeur[2] والتي تتلخص وقائعها في أن سيارة عسكرية (السائق استعمل السيارة لأغراض خاصة) اصطدمت بعمارة مما أدى إلى تصدعها. فقرر مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار وظيفته يكون سببا في مسؤولية الإدارة طالما لا يمكن فصله عنها. وقد سلك مجلس الدولة الفرنسي نفس الحل في قضية وزراة الداخلية ضد ورثة (م.ع) بتاريخ 2002 /09/16 إذ أيد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، الذي حكم على وزارة الداخلية على أساس الخطأ الشخصي و اعتبر جريمة القتل العمد التي ارتكبها العون التابع لها منسوبة للوظيفة. فقد توجه الشرطي إلى الحانة لاستهلاك المشروبات

[1]- «la faut se détache peut être du service, mai le service ne ce détache pas de la faute ». concl. Blum dans l'affaire Lemonier rapportées au Rec., p. 761.

[2] - C. E., 18 Novembre 1949, Dlle Mimeur, Gr. Ar., p. 425.

الكحولية،و نتيجة تشابكه مع شخص انطلقت رصاصة فأصابت الشخص (م ع) فتوفي، و هذا لكون الوزارة لها سلطة الرقابة و التسيير على موظفيها.

نستخلص مما سبق أن قاعدة الفصل التام بين الخطأين الشخصي والمرفقي والتي نادى بها القضاء الإداري في بادئ الأمر لم تعد مطبقة إلا في الحالة التي يصدر فيها خطأ شخصي عن الموظف و لا عالقة له بالوظيفة إطلاقا، وفيما عدا ذلك فإن القضاء يطبق قاعدة الجمع بين المسؤوليتين الشخصية والمرفقية وقرر مسؤولية الدولة في جميع حالات الخطأ الشخصي غير المصحوب بخطأ مرفقي والواقع أثناء الخدمة، وكذلك في حالة الخطأ الشخصي الواقع خارج الخدمة، ولكن بأدوات المرفق.

3- نتائج الجمع بين الأخطاء و المسؤوليات:

تتعلق هذه النتائج بوضع آليات لضمان حقوق الضحية ثم العلاقة بين الإدارة و الموظف و الغير في إطار دعاوى الرجوع.

أولا: حق الاختيار للضحية: ينتج عن قاعدة الجمع أولا أن الضحية له اختيار رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي أو رفع دعوى على الموظف عن الخطأ الشخصي المولد للضرر أمام القضاء العادي، و عمليا الضحية تفضل رفعها ضد الإدارة لقدرتها على دفع التعويض مقابل العسر الدائم للموظف.

ثانيا: عدم جواز الجمع بين التعويضات: لا يحق للضحية أن تحصل على التعويض مرتين لنفس الأضرار،إلا إذا كانت هذه التعويضات مبنية على أسس مختلفة.

4- دعوى الرجوع

بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض، بالإمكان أن ترجع على العون لمطالبته باسترداد المبلغ الذي دفعته لقاء حصته في المسؤولية، وعلى العكس يمكن أيضا رفع الدعوى على الإدارة من طرف العون لإسترداد ما دفعه كما يمكن للإدارة إدخال الغير كمسؤول في الخصومة.[1] و عليه في هذا الصدد يجب التمييز بين الحالات التالية:

فإذا كنا بصدد نظام الجمع بين الأخطاء، و قامت الإدارة بدفع التعويض، بإمكانها أن ترجع على الموظف بنسبة الضرر الذي سببه للمضرور بخطئه الشخصي، أو بكل التعويض إذا كان الموظف هو الذي تسبب في الخطأ المرفقي. إن هذه الفرضية هي التي طبقت في قضية La ruelle[2] والتي كان فيها الموظف مسؤولا عن الحادث، وذلك نظرا لقيامه بقيادة سيارة الإدارة لقضاء حاجاته الخاصة. فهذا الموظف لم يكن بإمكانه التخلص من المسؤولية عند إثارة مسألة تخص الحراسة التي تعد خطأ مرفقيا.

وعلى خلاف ذلك، إذا فضل المضرور رفع الدعوى ضد الموظف، فإن هذا الأخير بإمكانه أن يطالب من الإدارة دفع نصيبها في التعويض المناسب للخطأ المرفقي[3].

أما إذا كنا بصدد نظام الجمع بين المسؤوليات ، فإن الشخص العام بإمكانه أن يطالب من الموظف الذي ارتكب الخطأ الشخصي المبالغ التي دفعها إلى المضرور. وفي حالة تعدد مرتكبي

---

[1] – محيو أحمد، مرجع سابق، ص 144.

[2]– والتي تأكد من خلالها مسؤولية مرتكبي الأخطاء الشخصية تجاه الشخص العام الذي تضرر من تلك الأخطاء، سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وذلك من جراء إرغام الشخص العام على تعويض المضرور نظرا لتطبيق نظام الجمع.

[3]- C.E, 28 Juillet 1951, Delville , Gr. Ar., p. 471.

الأخطاء الشخصية، فإنه لا تطبق هنا قواعد المسؤولية التضامنية، ذلك أن كل شخص يكون مسؤولا تجاه الشخص العام بنسبة اشتراكه في إحداث الضرر.[1]

3-على أن القضاء الإداري هو الذي يختص بكل دعاوى الرجوع، وذلك نظرا لوجود الشخص العام كطرف في هذه الدعاوى[2] ، وهنا يطبق مبدأ الاختصاص يتبع الموضوع.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من دعوى الرجوع تنص المادة 144 من قانون البلدية السالف الذكر في فقرتها الثانية " و يمكن أن ترفع دعوى ضد **هؤلاء** في حالة ارتكاب**هم** خطأ شخصيا . " بالإضافة إلى نص المادة 140 من قانون الولاية التي تنص على أن " الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.

[1] - بدران مراد، مرجع سابق،ص 100.

[2]- T.C, 26 Mai 1954, Moritz , J. C. P., 1954, II, n°8334, note VEDEL..

المحور الثالث: المسؤولية الإدارية دون خطأ

الأصل في مسؤولية الإدارة العامة أنها تقوم على أساس وجود خطأ. ومع ذلك، في بعض الحالات، تتحمل الإدارة المسؤولية حتى في غياب الخطأ، وذلك لعدة أسباب. أولًا، قد يحدث الضرر نتيجة لفعل صادر عن الإدارة دون أن تكون قد ارتكبت خطأ، مما يؤدي إلى إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ثانيًا، قد ينجم الضرر عن نشاطات إدارية تنطوي على مخاطر خاصة، ولا يمكن ترك الأضرار الناتجة عنها دون تعويض. وفي ظل استفادة الإدارة من هذا النشاط، يصبح من الواجب عليها تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تنشأ عنه.

I. مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ

مسؤولية الإدارة دون خطأ هي نوع آخر حديث من المسؤولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ، حيث أنه إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه في العديد من الحالات تقوم على أساس الخطر، أي دون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

و عليه سنتطرق لتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ من خلال بيان تعريفها، خصائصها ثم تحديد مبررات و أسس قيامها.

أولا: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ

عرفها مفوض الدولة بيرتران Bertrand أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية سولز حيث أخذ برأيه في هذا القرار بتاريخ 1986/11/06 قائلا: " إن مسؤولية الدولة دون خطأ هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة و هي تستوي عند نقطة التوازن بين تغليب المصلحة العامة في الحالات التي تصطدم بالمصالح الخاصة وبين المساواة أمام الأعباء العامة وهي تتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب لنشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع" .

إذا المسؤولية الإدارية دون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها وتقوم على ركنين فقط الضرر و علاقة السببية، ويتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[1].

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ

تتميز المسؤولية بدون خطأ بعدة خصائص يمكن إجمالها فيمايلي:

- إن إثبات أو نفي الخطأ لا يؤثر على التزام جهة الإدارة بتعويض الضرر الواقع، إذ يكفي إثبات وقوع الضرر ونسبته إلى فعل الإدارة، مما يجعل المسؤولية قائمة بقوة القانون.
- المسؤولية في حالة انعدام الخطأ تعتبر نظرية قضائية بشكل عام.
- كما أنها تحمل طابعًا موضوعيًا، حيث تركز على الضرر ونسبته إلى نشاط الإدارة دون الاهتمام بتحديد الشخص المسؤول أو دوافعه. هذه المسؤولية تقوم حتى في غياب الخطأ، وتستند إلى القانون نتيجة المخاطر المتحققة.

[1] – بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، ا 2014 ، ص 294.

- –المسؤولية دون خطأ ذات طابع جماعي، فإذا كان الطابع الفردي هو ميزة المسؤولية على أساس الخطأ، فإن الطابع الجماعي هو الذي يغلب على المسؤولية في انعدام الخطأ ، إذ أن التزام الإدارة بالتعويض في مجال هذه المسؤولية يأتي تأكيدا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، فمساس الضرر بأحد الأفراد أو بعظهم يوجب مشاركة الجماعة بأكملها في تحمل عبئ هذه الأضرار دون ترك المضرور يتحملها بمفرده.
- عدم اشتراط صدور قرار إداري في المسؤولية بدون خطأ .
- المسؤولية بدون خطأ تكون بتوافر ركنين فقط، الضرر وعلاقة السببية بينه و بين نشاط الإدارة.
- الجزاء على أساسها التعويض عن الضرر الذي يصل إلى درجة معينة من الخطورة أي غير عادي، استثنائي و خاص، ليس من الأضرار التي يتحملها عادة الأفراد، و أن يكون قد أصاب فرد أو جماعة ولم يصب سائر المواطنين. وأن هذا التعويض تتحمله الإدارة بصفة كلية ولا يمكنها القيام بدعوى الرجوع .
- لا تعفى و لا تخفف هذه المسؤولية إلا في حالتي القوة القاهرة أو خطأ المضرور. بينما في حالة المسؤولية على أساس الخطأ تضاف لها حالتي خطأ الغير و الحادث المفاجئ.
- أنها من النظام العام باستطاعة الضحية التمسك بها في أية حالة كانت عليها الإجراءات، و يتعين إثارتها تلقائيا من طرف القاضي.[1]

ثالثا: مبررات و أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ

[1] – للإطلاع أكثر عن خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ أنظر: بوحميدة عطا الله، مرجع سابق، ص 294-295.

إختلف الفقه في تحديد مبررات و أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ[1] و ذلك على النحو التالي:

- **مبدأ الغنم بالغرم** :يشير هذا المبدأ إلى الترابط بين المنافع والأعباء، حيث تستفيد الجماعة، ممثلةً في الدولة، من مختلف الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة لتحقيق الصالح العام. وإذا ما تسببت هذه الأعمال في أضرار للغير، يصبح من الضروري أن تتحمل الجماعة عبء تعويض الضحايا عن هذه الأضرار. يتم دفع هذا التعويض من الخزينة العامة للدولة[2].
- **مبدأ التضامن الاجتماعي** :يستند هذا المبدأ إلى الضمير الجماعي، حيث يتطلب رفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أعضاء المجتمع من خلال تعويضه من خزينة الدولة، وذلك لأن الدولة تعمل كأداة لهذه الجماعة. من مصلحة الجماعة تعويض الأضرار التي تصيب أفرادها نتيجة للنشاط الإداري، تحقيقًا للصالح العام، مما يعزز الطمأنينة والعدالة والاستقرار النفسي، ويسمح لأفراد المجتمع بالتفرغ الكامل والفعال لأعمالهم في خدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية.
- **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**: يعكس مبدأ المساواة القانونية ضرورة تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة دون تمييز، وذلك عندما يكونون في نفس المراكز القانونية. تنقسم هذه المساواة إلى جانبين: الجانب الأول يتجلى في المساواة في الحقوق، مثل المساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، والاستفادة من خدمات المرافق العامة. أما الجانب الثاني فيتمثل في المساواة أمام الأعباء العامة، مثل

[1] – للإطلاع أكثر حول هذه الأسس أنظر: عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 196 و مابعدها.

[2] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1986، ص 211.

المساواة في تحمل الضرائب والخدمة العسكرية، وهي مساواة في التضحية. إذا ما أدت هذه التضحية إلى وقوع ضرر، فلا ينبغي أن يتحمل عبء هذا الضرر بعض الأفراد دون غيرهم، خاصة إذا بلغ الضرر مستوى يخل بمبدأ المساواة.

وبالتالي، فإن من يتضرر في سبيل المصلحة العامة نتيجة لتكاليف وأعباء وتضحيات تتجاوز تلك التي يتحملها باقي الأفراد، يؤدي ذلك إلى اختلال التوازن في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ويكون العلاج لهذه الحالة بتوزيع عبء التعويض على أفراد المجتمع، حيث تقوم الدولة بدفع هذا التعويض من الخزينة العامة.

- **مبدأ العدالة المجردة:** و مفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية. لأن الأخلاق الإنسانية ترفض أن يلحق بالغير من الأفراد أضرارا دون تعويض و لاسيما إذا كانت هذه الأضرار صادرة من أعمال و نشاطات المسؤول على تحقيق وظيفة العدالة في المجتمع.

مما سبق يمكن القول أن غالبية الفقه و بناء على التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية دون خطأ يعتبر أن **المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** يشكلان أساس المسؤولية دون خطأ. أي يميزون بين المسؤولية على أساس المخاطر و المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

II. المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

مقتضى مسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر هو أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة، حيث يكفي أن يثبت المتضرر علاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق به وبذلك فهي مسؤولية إدارية قائمة بدون توافر ركن الخطأ.

و يمكن تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في مجالات عدة أهمها:

أولا: في مجال الأشغال العمومية

تعتبر الأشغال العمومية المجال الخصب لتطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر. و الأشغال العمومية هي الأشغال العقارية المنجزة من طرف شخص عمومي لتحقيق خدمة عمومية.[1] أي يقوم بهذا الشغل العمومي شخص عام طبقا لنص المادتين 49 من القانون المدني[2]، و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]، و ينصب على عقار بطبيعته أو بالتخصيص، و الهدف منه تحقيق مصلحة عامة و تحقيق خدمة المرفق العام، و يمكن أن يعتبر الشغل عاما حتى لو أنجز من طرف شخص خاص مادام الهدف خدمة المرفق العام. و عليه يمكن أن يسبب تنفيذ أشغال عمومية المتمثل في نشاطات أو منشآت البناء ترميم، صيانة، تصليح، هدم، حفر، شق طريق... في حدوث ضرر للأشخاص و الممتلكات.

كما قد تحدث الأضرار بسبب عدم تنفيذ الأشغال كتقاعس الإدارة و إهمالها، كالضرر الناتج عن عدم اتخاذ الإحتياطات الكاملة في تنفيذ الشغل.

---

[1] – عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 221.

[2] – الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم

[3] – القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21 في 23 أبريل 2008 المعدل

و يظهر في القضاء الجزائري أن عدم تنفيذ الأشغال يمكن أن يكون مصدرا لأضرار عمومية و ذلك حسب ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث أقرت مسؤولية منشأة القاعدة لولاية المسيلة و وزير الأشغال العمومية عن الضرر الذي لحق السيد (ش ع) [1] حيث استندت الغرفة الإدارية على نص المادة 75 من قانون الولاية و المادة 76 من القانون 83-17 المتضمن قانون المياه[2]. وذلك لعدم اتخاذ الإدارة أي احتياطات لتجنب الفيضان.

كما يمكن أن تنشأ أضرارا بمجرد وجود أو سير المشروع أو حتى شكليات بنائه أو صيانته حيث تكتسي طابع أضرار الأشغال العمومية الناتجة عن مجرد وجود المنشأ العمومي كالأضرار المترتبة عن الحرائق و التكهربات المنسوبة لوجود منشأ كهربائي، و كذلك المتفجرات المحدثة بسبب انشقاق شبكة قنوات الغاز.

كما يمكن أن يكون الضرر ناتجا عن انعدام صيانة الطرقات و الجسور التي تؤدي بالأضرار للغير.

كما تتعلق أيضا هذه الأضرار بسير المرفق العمومي، مثل الضجيج الناجم عن المصانع و المطارات و الروائح الكريهة التي تصدر عن محطات التنظيف أو المذابح العمومية، أو تلوث المجاري...إلخ.

و قد اعتمد القضاء الفرنسي في تحديد نظام المسؤولية عن الشغل العمومي على معيار طبيعة الضحية، و ذلك حسب طبيعة العلاقة الموجودة بين الضحية و الشغل العمومي (مشاركا ، مرتفقا، الغير):

---

[1] – الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا،قرار رقم 563962، الصادر بتاريخ 25 فبراير 1989، قضية (ش ع) ضد (ووم) و من معه، منشور في المجلة القضائية لمحكمة العليا، العدد 04 لسنة 1990،الجزائر، ص 176.

[2] – القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983،يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج عدد 30 لسنة 1983، المعدل و المتمم

- **بالنسبة للأضرار الواقعة على المشاركين:** يجمع الفقه على أن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي (مقابل أجر) هو كل شخص ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي أو يساهم في صيانة و سير المنشأ العمومي، و من هذا المنطلق يتضمن مفهوم المشاركة في وجود معاونة فعلية حقيقية في تنفيذ و إنجاز الأشغال مصدر الضرر[1]، كالمقاولين ، العمال، الوكلاء، المساعدين، و المهندسين..الخ ، يخضع حقهم في التعويض لنظام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت على اعتبار أنهم من المهنيين الذين هم على دراية بالمخاطر الناتجة عن هذه المهنة، و بالتالي فالقضاء الإداري متشدد و صارم بشأن القواعد المطبقة على المشاركين في الشغل العمومي. و بالتالي فلا تعويض إلا إذا أثبت وجود خطأ ناتج عن صاحب المشروع ، و لا تعويض إلا إذا أثبت المشارك وجود الخطأ المنتج للضرر.[2]

و في نفس السياق يجب التنويه أنه إذا كان المشارك ظرفيا (عرضيا) فإن القضاء لم نسب صفة المشارك إلى هذا الشخص **لعدم جنيه أرباحا** من مساهمته في تنفيذ الشغل، فيعتبر بذلك خاضعا لنظام المسؤولية على أساس المخاطر.

و هذا ما أقرته الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1994، و ذلك بشان حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة الكهرباء و الغاز، حيث اعتبر أن شركة سونلغاز لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة المشاركين في الصيانة إلا إذا كان الخطأ ناتج عن الشركة.[3]

---

[1] – **DUFAU (J)**, Droit des travaux publics, 1ère éd, P.U.F, Paris, 1998, p. 544.

[2] – علام لياس، مرجع سابق، ص 81.

[3] – نقلا عن الحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 35.

- **بالنسبة للأضرار الواقعة على المرتفقين:** المرتفق هو من يستعمل المبنى العمومي المتسبب في الضرر أي هناك علاقة مباشرة بين الضحية و استعمال المبنى، و مثالها كذلك سقوط شجرة على شخص في حديقة عمومية، أو إصابة صاحب سيارة بجروح بسبب استعماله للطريق العمومي.

و أساس المسؤولية هنا هو الخطأ المفترض في انعدام الصيانة أو عيب في البناء يفترض خطأ في ذمة رب العمل و لكي يعفى من المسؤولية عليه إثبات أنه صان المبنى العمومي بصفة عادية، فالصيانة العادية تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة و سير المنشأة العمومية ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر. و يمكن تبرير المسؤولية على أساس الخطأ في هذه الحالة بالإنتفاع من هذا المبنى أو الأشغال.

- بالنسبة للأضرار الواقعة للغير: و الغير هو كل شخص لا يستعمل المبنى العمومي ولا يستفيد من نشاط الأشغال العمومية أو يشارك فيها، مثل صاحب مزرعة غمرتها مياه إثر انهيار سد، و لا يعد من الغير أقارب و أصدقاء موظف الذين يزورونه في مسكنه الوظيفي فيعدون مستعملون للمبنى الذي يشغله ذلك المسكن، فإذا أصيب أحدهم بجروح نتيجة تحريكه لباب أو بالتزحلق في سلم فإن المسؤولية تكون على أساس الخطأ المفترض نتيجة عيب في الصيانة العادية للمبنى.

و يحصل الغير على تعويض دون حاجة لإثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال و المباني العمومية. و لقد قرر المجلس الأعلى هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 1965/12/03 في قضية حطاب ضد الدولة بقوله " حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت عمومية، فإن الإدارة مسؤولة و لو في

غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة و التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة."[1]

- **بالنسبة للأضرار الواقعة على الغير**: إن الغير هو كل شخص لا يعتبر مرتفقا أو مشاركا، فهو ذلك الشخص الذي لا يستعمل المبنى العمومي، ولا يستفيد من الأشغال العمومية[2]مثل صاحب مزرعة غمرتها مياه إثر انهيار سد، قد عمل القضاء الإداري الجزائري على إقرار المسؤولية الإدارية دون خطأ إذا وقعت على الغير، و يحصل على التعويض دون الحاجة لاثبات الخطأ سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال و المباني العمومية. و لقد قرر المجلس الأعلى هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 1965/12/03 في قضية حطاب ضد الدولة بقوله " حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت عمومية، فإن الإدارة مسؤولة و لو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة و التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة و خطأ الضحية."[3]

غير أن القضاء الإداري الجزائري غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر، حيث لجأ إلى إقامة المسؤولية بسبب أضرار الأشغال العمومية عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي و هذا ما نجده في قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين آزال ضد عربة الطاهر[4]

---

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص213.

[2] – أحمد محيو، مرجع سابق، ص 224.

[3] – منقول عن : لحسين بن الشيخ آث ملويا، ص 213.

[4] – قرار غير منشور، فهرس90 بتاريخ ،1999/03/08 نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، منشورات كليك، الجزائر، ،2013 ، ص 930-931.

و من معه مؤكدا أن البلدية مسؤولة لسببين هما: أن أشغال حفر الحفرة كانت بترخيص من البلدية و تحت إشرافها و البلدية لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الحفرة أي الخطأ المفترض المتمثل في عدم الصيانة العادية للحفرة إذ كان عليها وضع إشارة و وضع سياج أو تغطية الحفرة حتى لا يقع فيها الأطفال. و ما يمكن ملاحظته أن تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ غير مؤسس ذلك أن إحداث حفرة كبيرة يشكل مخاطر للغير، لكونه لا يشترط في مثل هذه الحالات ارتكاب خطأ من البلدية بل يكفي وجود ضرر استثنائي المتمثل في وفاة الطفل نتيجة مشروع عمومي (الحفرة). إضافة إلى أنه لا يوجد ما يبرر تراجع مجلس الدولة عن اجتهاد المجلس الأعلى المذكور أعلاه.

ثانيا:المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر (الأشياء والمناهج و الوضعيات الخطيرة):

تتعلق الحلول القضائية المجسدة للمسؤولية على أساس المخاطر بالأضرار التي لها أصل في الأشياء أو المناهج أو الوضعيات الخطيرة. و بالتالي يكفي أن يكون نشاط الإدارة (أشياء، مناهج، وضعيات) بذاته خطرا يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية.

أ. المسؤولية الإدارية عن الأشياء الخطيرة:

تشمل المسؤولية الإدارية عن الأشياء الخطيرة تلك المجموعة التي حددها القضاء و المتمثلة في: المتفجرات، الأسلحة و الآلات الخطيرة، الأشغال العمومية و المنتجات الدموية.

- **المتفجرات:**

بدأ مجلس الدولة الفرنسي قضاءه في هذا الشأن بحكمه الشهير في قضية ريغنولت ديزروزيي **Désroziers Regnault**[1] بتاريخ 28 مارس 1919 وكان الأمر يتعلق بانفجار مخزون ذخيرة حرب في قلعة حربية و قد نجم عنها إصابة الكثير من الأشخاص و المباني في المناطق السكنية المجاورة وقد قضى مجلس الدولة بأن تخزين و نقل الأشياء الخطرة يتضمن مخاطر و أن من شأن هذه المخاطر ترتيب مسؤولية الدولة استقلالا عن أي خطأ .و سبب مجلس الدولة قراره بأن تلك العمليات المجراة تشمل مخاطر تتجاوز حدود تلك الناتجة عادة عن الجوار و من طبيعة هذه المخاطر في حالة حادث حصل خارج واقع الحرب أن تقيم مسؤولية الدولة.

و قد أخذ القضاء الجزائري بهذه المسؤولية في قضية **بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية** في قرار بتاريخ 09/07/ 1977 و تتمثل في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالعاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين فأدى ذلك لوفاة السيدة بن حسان و طفليها الساكنين بجوار المستودع .و اعتبر المجلس الأعلى أن وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار و هو شيء خطير، وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر و هذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة و تتمثل في الوفاة و كذا المساس بالأملاك و التي لا يمكن أن يتحملها الخواص.[2]

- **الأسلحة و الآلات الخطيرة:**

[1] - C.E, 28 mars 1919, Regnault Desroziers, Rec. Sirey, p. 198, note HAURIOU.

[2] - نقلا عن أحمد محيو، مرجع سابق، 226.

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن استعمال الشرطة للأسلحة والمعدات الخطرة يتضمن مخاطر استثنائية و من ثم يشكل مصدرا للمسؤولية في حالة حدوث ضرر. و قد بدأ مجلس الدولة قضاءه في قضية لوكومت Lecomte[1] حيث حمل الإدارة المسؤولية: عن وفاة صاحب مقهى بعيار ناري أطلقه عون أمن أثناء محاولته توقيف سيارة مشتبه بها، فانعكست الطلقة النارية و أصابت السيد لوكومت.

و نظام المسؤولية دون خطأ عن الأسلحة و المعدات الخطرة الذي تقرر عام 1949 تقرر فقط لفائدة الأشخاص و الأموال غير المستهدفة من عملية الشرطة (كما هو واضح في القضية حيث كانت الضحية غير معنية بالعملية). أما إذا كانت الضحية مستهدفة من العملية فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ ويكفي هنا الخطأ اليسير وترتيبا على ما تقدم قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن إصابة سائق بعيار ناري حين تخطيه حاجز أمن و قد قدر مجلس الدولة أن الحاجز لم يكن معلنا عنه بشكل كاف و هو ما يشكل خطأ من طرف الإدارة و إن كان في حقيقته خطأ يسير.[2]

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري و في نفس السياق – الأسلحة– فقد حمل وزارة الدفاع المسؤولية عن إصابة أشخاص على متن سيارة في حاجز أمني بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة (حاجز أمني غير معلن عنه بإشارات معلومة قانونا). و برر مجلس الدولة قراره بأن استعمال الأسلحة من طرف أعوان الأمن يتضمن مخاطر تحمل الدولة المسؤولية

[1] - C.E, 24 juin 1949, Consort LE COMTE, Rec. Lebon. p. 307.

[2] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 227 و ما بعدها.

في حالة إلحاق الأذى بالغير.[1] و يلاحظ من خلال قرار مجلس الدولة أن نظرية المخاطر جاءت بصفة احتياطية بعد أن ثبت لديه وجود خطأ مرفقي مرتكب من طرف رجال الدرك و المتمثل في عدم وضع إشارات تدل على الحاجز و عدم الإنذار .و كان مجلس الدولة قد أقام المسؤولية على أساس المخاطر بصفة أساسية و وحيدة في قرار بتاريخ 2002/11/05في قضية ح ص ضد وزير الداخلية (أثناء تدخل للشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن فأصابت الضحية بجروح). و قد سبب مجلس الدولة قراره بأن "... المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة لإلقاء القبض على مشبوه حيث عندما يستعمل أعوان الأمن أسلحتهم أثناء القيام بمهتمهم في الحفاظ على الأمن فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد و ذلك دون الحاجة لاثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان[2].

و تجدر الإشارة إلى تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن السلاح الناري بخصوص عمليات مكافحة الإرهاب و التي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر و ليس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47[3] المؤرخ 13 فبراير 1999 حيث يتناول المرسوم التعويض عن الأضرار الجسدية و المادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب. و يصرف هذا التعويض من صندوق ضحايا الإرهاب.

و قد أكد هذا المرسوم على أن المشرع أو المنظم يمكن أن يتدخل لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (الأعمال الإرهابية، مكافحة الإرهاب...) نظرا لما تشكله من مخاطر و

---

[1] – قرار غير منشور، مجلس الدولة بتاريخ 08/03/1999 قضية وزارة الدفاع ضد ورثة لخميستي. نقلا عن سايس جمال، مرجع سابق، ص .9

[2] – نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 244.

[3] – يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم. ج.ر.ج.ج عدد 09 لسنة 1999.

تهديد أمان المجتمع و الأشخاص و الممتلكات. و أساس المسؤولية هنا هو المخاطر الناتجة عن استعمال أسلحة نارية لكون الأعمال الإرهابية أو مكافحة الإرهاب في أغلب الأحيان تتم باستعمال السلاح الناري و لذلك نجد المرسوم أعلاه يتكلم عن الأضرار و لا يتكلم عن الخطأ . فالضحية يثبت فقط الضرر والعلاقة السببية المؤثرة بينه و بين العمل الإرهابي أو حادث في إطار مكافحة الإرهاب.

- **منتجات الدم و المعدات الطبية:**

أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن المنتجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية بدون خطأ، بسبب خطر العدوى الذي يكون عرضة له الأشخاص المحقونين، فقد طبقت محكمة ديجون Dijon في حكمها المؤرخ في 20 ماي 1964 المسؤولية بدون خطأ باعتبار أن المؤسسة الصحية مسؤولة عن كل ضرر يقع سواء للمتبرع أو المتبرع له في عملية نقل الدم، حتى إن لم يثبت أي خطأ في مواجهة المؤسسة الصحية، و نفس الشيء بالنسبة لعمليات التطعيم الإجبارية، فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي يؤسس المسؤولية على أساس الخطأ و الخطأ المفترض، أصبح يفضل نظرية المخاطر بإقرار المسؤولية تلقائيا إثر حدوث ضرر بسبب التلقيح[1]. و تعتبر مراكز نقل الدم التي تحتكر جمع الدم مسؤولة حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتجات التي توردها.

كما تطبق هذه المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمرضى نتيجة الإلتهابات التي تظهر بعد أو أثناء العلاج.[2]

[1] – طاهري حسين، الخطأ الطبي و العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر– فرنسا، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 53.

[2] – عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01 لسنة 2018، ص 101.

و تطبق كذلك في حالة الأضرار الناتجة عن المواد و المعدات المستخدمة، فيلتزم المستشفى بسلامة المريض من الأضرار المستقلة عن المرض الذي لجأ إليه من أجل علاجه، فهو مسؤول عن كل المعدات الخطيرة الي يستعملها.[1]

ب- المسؤولية الإدارية عن المناهج الخطيرة

إن الطابع الخطير لبعض الأساليب المستعملة من طرف الإدارة العامة أدى بمجلس الدولة الفرنسي ابتداء من 1956[2] إلى تقرير مسؤولية الإدارة العامة دون ارتكاب خطأ من جانبها. من الأمثلة لبعض هذه الأساليب نذكر:

- المناهج الجديدة المعتمدة في تأهيل المساجين كنظام العمل في الورشات المفتوحة لصالح الهيئات العمومية و نظام الحرية النصفية و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، التي أدت إلى تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ و يتمثل وجه الخطر في أن مثل هذه المناهج تتيح للمساجين فرصا سهلة للهروب و يحدث عادة بعد عملية الهروب ارتكاب المساجين الفارين سلوكات ضارة كسرقة السيارات و التعدي على الأشخاص.
- معالجة المصابين بالأمراض العقلية في مستشفيات الأمراض العقلية عن طريق اخراجهم للتجربة و التأكد من قدرتهم على الإندماج في الحياة.

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، لم يتعرض للحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح، إلا أن قانون تنظيم السجون و عادة

---

[1] -FOLSCHEID Benedicte, PEIGNE Jerome, les établissements de sante, système hospitalier, Revue de droit sanitaire et social, N°2, DALLOZ, paris, 2007, p300.

[2] – قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1956/02/03 في قضية توزليي Thouzllier و حدد في هذا القرار الاستفادة من المسؤولية دون خطأ و أوضح أن هذه المناهج تخلق مخاطر خصوصية للغير (الساكنين بجوار المؤسسة).

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في فبراير 2005 المعدل و المتمم، تناول نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة و الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم، كما جاء في القانون المتمم له رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. فهذه الأنظمة الخاصة قد يكون فيها المحبوس دون حراسة و قد يرتكب جريمة و في هذه الحالات لا يمكن أن يطلب من الضحية إثبات خطأ صادر من المؤسسة العقابية التي طبقت عليه هذا النظام بل يكفي إثبات الضرر و العلاقة السببية المؤثرة بينه و بين الفعل الضار الصادر عن المحبوس.

ج- المسؤولية الإدارية عن الوضعيات الخطيرة

أحيانا و بمقتضى الإلتزامات المفروضة بموجب وظيفة أو مهمة معينة قد يجد الشخص نفسه معرض لمخاطر خاصة، وعليه يستفيد من المسؤولية دون خطأ في حالة إصابته بضرر معين.

لا توجد قرارات قضائية تجسد هذه الحالة في الجزائر إلا أن المشرع تدخل في بعض الأحيان للاعتراف بوجود مخاطر مهنية، وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة العمومية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 04 فبراير2003الذي يؤسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة حيث نصت المادة الأولى من المرسوم أعلاه على أنه" :يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى الفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى."

ثالثا: المسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهرات (المخاطر الاجتماعية)

هي واحدة من الأنظمة الخاصة التي تدخل المشرع لتقنين مسؤولية الدولة بشأنها.

في فرنسا أصبحت الدولة هي المسؤولة عن التعويض عن فعل المخاطر الاجتماعية، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر أين بقيت المسؤولية على عاتق البلدية إلى غاية صدور قانون البلدية 11-10 .

المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية في فرنسا: بعدما كانت هذه المسؤولية تقع على البلدية، أصبحت تتحملها الدولة(المادة 92 من قانون 07 يناير 1983) كما تحولت نزعاتها من المحاكم العادية إلى المحاكم الإدارية بموجب قانون 09 يناير1986 و باستطاعة الدولة رفع دعوى رجوع ضد البلدية التي حدثت فيها الأضرار خاصة في حالة عدم اتخاذ تدابير الضبط الضرورية اللازمة من طرف رئيس البلدية أو عدم تطبيقها بصفة جيدة بسبب إهمال أو تواطؤ مع أعضاء التجمع أو التجمهر.

و يشترط القضاء الإداري الفرنسي لتطبيق هذه المسؤولية ما يلي:

- **وجود ارتباط بين الأضرار و التجمهر أو التجمع**: أي ارتباط بين سلوك التجمهر أو التجمع والأضرار المراد تعويضها، و لا يهم موضوع أو طابع التجمع أو التجمهر، فقد يتعلق بتظاهرة سياسية أو اجتماعية مهنية أو استعراض تقليدي أو موكب ديني. و قد يكون التظاهر أو التجمع حدث في مكان عمومي كالطريق أو الملعب... أو مكان خاص .
- **أعمال العنف مشكلة لجنايات أو جنح**: أعمال العنف التي يقوم بها المتظاهرون تشكل جنايات وجنح منصوص عليها قانونا، و لا يكون الشرط متوفرا في حالة زحام بسيط، حتى و لو كان ضارا بالغير .

- **أن تكون الأضرار ناتجة مباشرة عن سلوك المتظاهرين**: تكون قابلة للتعويض فقط الأضرار الجسدية و الاتلافات و التحطيمات للأموال التي لها رابطة مباشرة مع سلوك المتظاهرين، و هو ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية في تفسيرها و هي الأضرار التي تدخل في نطاق تطبيق القانون حسب هذا التفسير.

ثم تراجع مجلس الدولة عن هذا التفسير و أكد على أن الدولة مسؤولة عن كل الخسائر والأضرار مهما كانت طبيعتها ما دامت نتيجة مباشرة للاضطرابات. و أضافت محكمة التنازع الفرنسية فكرة التعويض عن الأضرار التي تسببها الشرطة بهدف الحفاظ على النظام العام (جروح برصاصة طائشة مثلا)، مع إمكانية المتظاهرين المجروحين التذرع بالمسؤولية دون خطأ التي أنشأها القانون لكن يحتج عليهم بالأخطاء التي يكونوا قد ارتكبوها.[1]

المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية في الجزائر: نصت على هذه المسؤولية المادة 139 من قانون البلدية السابق لسنة 1990 على أن " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمعات و التجمهرات .على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلافات و الأضرار الناجمة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها." و هذه المسؤولية التي تتحملها البلدية ليست قائمة على الخطأ، بل على أساس المخاطر الاجتماعية، فكل مجتمع عرضة لحدوث اضطرابات أو تجمهرات أو تجمعات مهما كان موضوعها سياسي، رياضي، ديني... أو اضطرابات يقوم بها العمال أو مجرد تظاهرات سلمية...

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 256.

وعليه فيمكن تحديد شروط هذه المسؤولية و الجهة المسؤولة عن التعويض طبقا للمادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 فهناك شروط تتعلق بفعل الضار وشروط تتعلق بمسؤولية البلدية.

أولا/ شروط متعلقة بمصدر بالفعل الضار:

- أن تكون الخسائر و الأضرار ناتجة عن جنايات و جنح: مثل (القتل العمدي، السرقة الموصوفة، السرقة البسيطة، التحطيم العمدي للأملاك ....
- أن تكون الجنايات و الجنح بالقوة العلنية أو بالعنف: و يعود للقاضي تقدير وجود العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات.
- أن ترتكب الجنايات و الجنح خلال التجمهرات و التجمعات: أن يكون الفعل جماعي و ليس بفعل منفرد، و قد يكون مصرحا به أو غير مصرح به، فالبلدية مسؤولة في الحالتين.
- أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب: البلدية لا تتحمل الأضرار الناتجة عن الحرب لأنها أكثر فداحة، و قد تشمل كل البلاد و ليست بلدية واحدة .
- أن لا يساهم المتضررون في إحداث تلك الخسائر و الأضرار: و هذا بالمشاركة في التجمع أو التجمهر مع إتيانه فعلا ماديا ساهم في إحداث الضرر، فخطأ الضحية يعفي البلدية من المسؤولية سواء كان عمديا أو غير عمدي.

ثانيا/ الشروط المتعلقة بمكان وقوع الضرر:

جاء في المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 "...أو بالعنف في ترابها". أي يجب أن يقع الفعل الضار في إقليم البلدية المطالبة بالتعويض. و البلدية لا تسأل إلا عن التجمهرات و التجمعات الواقعة في ترابها بفعل مواطنيها فقط و هذا ما أكدته المادة 141 من قانون البلدية لسنة 1990 التي نصت على أن **"عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر و الأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة."**

إلا أنه في ظل قانون البلدية لسنة 2011 الذي ألغي بموجبه قانون 1990 برمته، لم يتم النص على أحكاما تتعلق بمسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات. و يستنتج من ذلك أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية. و ذلك للاعتبارات التالية :

- المادة 114 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أن " الوالي مسؤول على المحافظة عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية". و هي من صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة.
- المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المضافة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 المعدل للقانون المدني، التي نصت على أنه "إذا نعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."
- المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات."

و بالتالي فدعوى المسؤولية الإدارية في هذه الحالة ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي باعتباره ممثلا للدولة بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن و السلامة العمومية، و منها الأضرار التي تسببها التجمهرات و التجمعات للأفراد.

III. المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة على يد مجلس الدولة الفرنسي، حيث فرضت نفسها بعدما ظهر أن الإدارة تقوم ببعض التصرفات القانونية للحفاظ على النظام العام و كذا تحقيق المنفعة العامة، و بمناسبة هذه التصرفات قد تضر بالأشخاص، فهذه التصرفات عادة ما ينشأ عنها عبئ لا يمكن للشخص تحمله و إن كان يستفيد منه عامة الأفراد، ما يؤدي إلى خرق لمبدا التضامن الاجتماعي، و خرق لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة. و بالتالي فإن المسؤولية هنا تثار على أساس اختلال التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة عن تصرف إداري مشروع[1].

و على غرار باقي أسس مسؤولية الإدارة عن أفاعلها سواء الضارة ، فإن نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية الإدارية بتوفر ثالثة أركان.

1- فعل الإدارة المشروع: والذي يكون تصرف قانوني أو مادي غير متضمن لمخاطر خاصة، خلافا لما كان عليه الأمر بالنسبة لنظرية المخاطر.

[1] – بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر ، 2005، ص 266.

2- **الضرر**: والذي يجب أن يستجيب لشرطي: الخصوصية و الاستثنائية، فضلا عن الشروط العامة للضرر المقيم للمسؤولية الإدارية.

3- **العلاقة السببية**: و المتمثلة في الرابطة بين فعل الإدارة المشروع و الضرر الحاصل، و التي يجب ألا تكون مقطوعة بفعل أحد عوامل انعدام الرابطة السببية.

على العموم هناك أربع حالات تطبيقية للمسؤولية على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تتمثل فيمايلي:

أولا: المسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية

أ- مسؤولية الدولة عن النصوص الداخلية:

إن التطور الذي شهدته المسؤولية الإدارية، وبشكل خاص فيما يتعلق بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، هو الذي مهد الطريق نحو إمكانية قيام مسؤولية الإدارة عن نشاطها التشريعي. حيث بفضل تطبيق هذا المبدأ لم يعد هناك تعارض بين فكرة السيادة وفكرة المسؤولية، بل على العكس، فإن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية غير الخطئية للدولة، إذ تتيح هذه المسؤولية تعويض الأضرار دون الحاجة إلى تقييم سلوك الدولة أو التحقق من مشروعية نشاطها، مما يؤدي إلى تحقيق هدفين هما:

- الحفاظ على سيادة الدولة و عدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ.
- تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين بفضل تعويض الضحايا بمجرد وقوع الضرر.

إن هذه الإعتبارات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يرسي مبدأ مسؤولية الدولة عن قوانينها في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1938/01/14بمناسبة نظره في قضية شركة منتجات الحليب لافلوريت [1](La Fleurette) التي تتلخص وقائعها في أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا في 29 جوان 1934 يمنع بموجبه صناعة الكريمة بغير الحليب الخالص، وذلك بهدف حماية منتجي الحليب، وقد ترتب عن هذا القانون توقف شركة La Fleuretteعن العمل وقد كانت تنتج نوعا من الكريمة يتكون من الحليب والبيض والزيت النباتي بنسب معينة ولما تابع صاحب الشركة أمام مجلس الدولة قرر هذا الأخير أن هذا العبء الذي وقع على الشركة وحقق الصالح العام لابد أن تتحمل الجماعة أعباءه لا أن يقع الغرم كله على الشركة.و حكم لها المجلس بذلك معلنا أنه "حيث أن المنع الذي أتى به القانون في سبيل مصلحة صناعة الألبان قد اضطرت الشركة إلى وقف إنتاج ...وهي كريمة لم يثبت أنه تمثل أي خطر على الصحة العامة وأنه ما نص في القانون أو في الأعمال التحضيرية أو في الظروف المحيطة يسمح بالتفكير في أن المشرع أراد أن يثقل كاهل الشركة صاحبة الشأن بتحميلها عبئا لا يجب أن تتحمله عادة و إن هذا العبئ قد نشأ في سبيل تحقيق مصلحة عامة، و هو ما يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ما يستلزم التعويض من جانب الجماعة."

فبموجب هذا القرار إعترف مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بقيام مسؤولية الدولة بناء على صدور القوانين.

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة في القوانين و اللوائح على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن النصوص القانونية و هذا ما يظهر جليا في قوانين التأميم و قانون الثورة الزراعية، حيث تنص المادة 364 من الأمر 71-73 الصادر في نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثروة

[1] - - C.E 14 janvier 1938, S.A.R.L des produits laitiers LA FLEURETTE

الزراعية فيما يتعلق بالتعويض حيث أقر هذا النص أن: " يترتب حق التعويض لفائدة كل مالك خاص يشمل أرض زراعية أو معدة للزراعة كليا أو جزئيا تدابير التأميم المتخذة تطبيقا لأحكام هذا الأمر."[1]

ب- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المعاهدات الدولية

بسبب التقارب و التشابه بين القانون والاتفاقيات الدولية في دستور فرنسا لسنة 1946 كان من المفروض أن تمدد نتائج قرار 1938 السابق على الاتفاقيات الدولية، و عليه صدر أول قرار لمجلس الدولة يتعلق بمسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات الدولية بتاريخ 29 أكتوبر 1976في قضية Dame Burgat ويتعلق بتعويض مالك سكن لم يتمكن من الحصول على حكم بطرد المستأجر الذي كان ممثلا لإحدى الدول الأعضاء في منظمة اليونيسكو لعدم دفع بدل الإيجار، نتيجة اتفاقية بين فرنسا ومنظمة اليونيسكو تمنع ذلك. وعموما فقد قبل القضاء الإداري بمسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية إذا توفرت شروط تتمثل في إدماج الاتفاقية في القانون الداخلي، وعدم وجود ما يستبعد التعويض في نص الاتفاقية وحدوث ضرر خاص و خطير و غير عادي.[2]

بالنسبة لتطبيق هذه المسؤولية في الجزائر فيقول الأستاذ مسعود شيهوب[3]: " **إذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون قد بقيت محدودة فإنها في الجزائر ما تزال مجهولة.**" أما الأستاذ خلوفي رشيد تأسف لعدم فصل القضاء الإداري في هذه المسؤولية، خاصة

[1] - الأمر 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971 يتضمن الثروة الزراعية، ج.ر.ج.ج عدد 97 لسنة 1971 (ملغى)

[2] - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 64.

[3] - شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 101.

مع وجود اتفاقيات دولية تصادق عليها الجزائر في الميدان الاقتصادي، و إمكانية إحداثها لإضرار تتحملها المؤسسات العمومية و الخاصة و حتى الأفراد. و أكد على ضرورة التفكير في إقرار مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية، لأن بناء دولة القانون تقتضي ذلك و خاصة أن الدستور يسمح بذلك.[1]

ثانيا: المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

الأصل أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ينطوي على خطأ من جانبها، غير أنه في بعض الحالات يتعذر تنفيذ هذه الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية و خطورة تتعلق بتحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على النظام و الأمن العام، وهذا الموقف السلبي المتخذ من طرف الإدارة (الإمتناع عن التنفيذ) و إن كان يعود بالفائدة على الجماعة إلا أنه يمكن أن يرتب ضررا للفرد الصادر في مصلحته الحكم القضائي و عليه يمكن لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض. و قد نشأت هذه المسؤولية على يد القضاء الفرنسي الذي أرسى و وضع مبدأ المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، ثم طبق بعد ذلك في الجزائر و يظهر ذلك من خلال النصوص القانونية و الأحكام القضائية.

أ- تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فرنسا:

اعتبر الفقه رفض الإدارة تنفيذ أو منح يد المساعدة من أجل تنفيذ قرار أو حكم نهائي لفائدة فرد ضد آخر يعد خرقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة ، ويرتب مسؤوليتها عن تعويض الأضرار اللاحقة بالمدعي صاحب الحكم أو القرار، وذلك واضح من خلال قرار قضية السيد كويتياس Couitéas[2] اليوناني الأصل، بتاريخ 30نوفمبر1923

[1] - خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص65.

[2] - C.E, 30novembre 1923, Couiteas,G .A.J.A , Op. Cit, p. 59.

الذي اشترى من ورثة أحد الأشراف أرض واسعة بتونس، وكان يقيم في هذه الأراضي إحدى القبائل العربية وترفض التسليم بملكيته لها، فرفع دعواه أمام القضاء الذي حكم لصالحه، وحين أراد الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ محتوى الحكم، قدرت الإدارة أن استخدام القوة في طرد القبيلة يهدد باضطرابات يصعب معها السيطرة على النظام العام. وعندئذ لجأ إلى مجلس الدولة لتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذ الحكم فقرر أنه لكل متقاضي حصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية له للحصول على حقوقه، فإن امتنعت بحجة الحفاظ على الصالح العام فإنه يستحق التعويض تجسيدا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ثم تلته قرارات أخرى أهمها قرار **سان شارل**[1] في 03 جوان 1938 المتعلق بالإمتناع عن تنفيذ حكم يتضمن طرد المضربين الذين احتلوا مصنع الورق. ليصدر في 10 فيفري 1961 قرار آخر في قضية **شونش Chanche**[2] و المتعلق بامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الذي يقضي بإخلاء المستأجر للعين المؤجرة. و هذه تعد من أهم الأمثلة الصادرة في شأن المسؤولية عن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية و التي وسعت أكثر فأكثر من مجال تطبيق المسؤولية بدون خطأ.

ب- تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر:

تظهر تطبيقات المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر من خلال النصوص القانونية حيث تنص المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[1] - C.E, 03 juin 1939, Société de cartonnerie et imprimerie, Saint Charles, req. N° 58698, Rec, p. 39.

[2]- C.E, 10février 1961, Chanche, req. N° 68504, Rec, p. 108.

على أن " **كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.**"

كما تقتضي القاعدة العامة في أن السندات و الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به واجبة التنفيذ و تكون ملزمة للمخاطبين بها و هذا الإلزام يكون من خلال الصيغة التنفيذية التي أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المواد 600-601-602 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و تعد الصيغة التنفيذية الوسيلة القانونية و المادية لتنفيذ الحكم مرفق بالقوة العمومية.

ثالثا: المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة:

هذه المسؤولية أسسها مجلس الدولة الفرنسي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة، سواء مشروعة مطلقا أو بسبب انقضاء ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها، وسواء كان القرار تنظيميا أو فرديا .

في فرنسا: عندما يتضرر مواطن من قرار صحيح، فله الحق في التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وقد كرس مجلس الدولة هذا الحق في قضية تضرر تاجر تذكارات مستقر على حافة الطريق من قرار رئيس البلدية للمرور في طريق جبلية.

ولقد عبر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها الخطأ المرفقي، وأوضح أن الطابع الخاص للضرر الذي يسببه القرار للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يستوجب التعويض على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة. وتوجد قرارات رفض فيها مجلس الدولة التعويض

لكون الضرر مألوف مثل منع سير مركبات الوزن الثقيل المزعج لزبائن سبعة مطاعم أو محطات خدمات لكون الضرر غير خصوصي وليس بغير المألوف.[1]

أما في الجزائر: فالمادة 39 من المرسوم الرئاسي 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن سمحت للمتضرر من قرار إداري، المطالبة بالتعويض سواء كان القرار مشروعا أو غير مشروع، فرديا أو تنظيميا، مع ذلك فالغرفة الإدارية للمحكمة العليا لم تقرر هذه المسؤولية، أما مجلس الدولة فقد أقر هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 2015/03/19 حيث قضي بتعويض الجيران عن الإزعاج الناتج عن سوق فوضوي لم تقم البلدية بمنعه رغم الشكوى.

رابعا: المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية

في ميدان الأشغال العامة الضرر الناتج عن مجاورة مبنى عام غير خطير يفتح للمتضرر منه حقا في التعويض إذا ما كان الضرر يفوق الإزعاجات العادية التي يسببها هذا الجوار. فالضرر هنا لا ينتج عن حوادث معينة(أي أن تكون الأضرار دائمة غير عرضية) بل ينتج عن تنفيذ أشغال عامة أو مجاورتها ولا يمكن تفاديها، ويمكن وصفها بأنها مساوئ للجوار.

لقد بين القضاء الإداري في هذا الصدد الحالات التي يسمح فيها بالتعويض:

- أشغال تصليح طريق استلزمت غلق محل تجاري لمدة معينة، ·
- أشغال طريق تسببت في نقص موارد مالية لمدة سنتين لصانع أحذية، ·
- نقص موارد مالية لمحل بيع الأقمشة بسبب صعوبة الإلتحاق بهذا المحل الذي فرضته أشغال مشروع مترو.
- نقص قيمة ملك بسبب أشغال طريق سريع و مرور هذا الطريق بقرب هذا الملك.

[1] – بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 44.

المحور الرابع: نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية

إن الإدارة العامة تسأل أمام القضاء الإداري عما تسببه من أضرار ناجمة عن ممارستها لنشاطها، و أيا كان الأساس الذي الذي تقوم عليه مسؤوليتها – وفق ما تم بيانه في المحاور السابقة– لا بد للمتضرر أن يثبت وجود الضرر حتى يتحصل على تعويض.

ومن جهة أخرى على المتضرر تحريك دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة ضد الإدارة التي يقع عليها عبء التعويض، حيث ينظر إلى الجهة المسؤولة حسب الحالة. و بالتالي فالإدارة هي الشخص المسؤول في حالة الخطأ المرفقي، و يبقى الموظف مسؤولا عن خطئه الشخصي، كما يمكن للضحية في بعض الحالات التي يمكن فيها الجمع الإختيار بين متابعة الإدارة أو الموظف. و على ذلك فإن نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية له نظام خاص سنحاول بيانه في هذا المحور.

أولا: الشروط المتعلقة بطلب التعويض

لقيام المسؤولية الإدارية والإعتراف للمضرور بالحق في التعويض لابد من توافر و اجتماع شروط هذه المسؤولية و أهمها وجود ضرر نتيجة مباشرة الإدارة للفعل الضار.

و عليه يجب التنويه أننا سنتطرق في هذا القسم لشرطي الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية و كذا علاقة السببية دون الشروط الأخرى (سواء الشكلية او الموضوعية) لدعوى التعويض و ذلك بالإحالة إلى مقياس المنازعات الإدارية.

1. الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية

يعرف الضرر أنه كل "**أذى يصيب الإنسان في بذنه أو ماله أو مصالحه**" [1]. و إذا كان الأساس عاملا متغيرا في المسؤولية الإدارية فإن الضرر هو العنصر الثابت فيها، حيث تنتفي المسؤولية عند فقدانه، فماهي شروط و مميزات الضرر القابل للتعويض و ماهي أنواعه؟

أ- شروط الضرر القابل للتعويض

إذا كان الضرر عنصرا أساسيا ولازما للتعويض، فإن هذا ليس معنه أنه يتقرر التعويض عند حدوث الضرر مهما كانت درجته وحجمه، وإنما المعمول به قضائيا أن هناك شروط معينة يجب توافرها في الضرر الموجب للتعويض[2].

و عليه يشترط في الضرر القابل للتعويض مميزات عامة تتعلق بالمسؤولية على أساس الخطأ و أخرى خاصة لترتيب المسؤولية بدون خطأ نتطرق لكل منها في مايلي:

- **شروط الضرر الناتج عن الخطأ**

يشترط في الضرر الناتج عن المسؤولية على أساس الخطأ بعض الميزات، وهي كالآتي:

- **أن يكون الضرر مباشرا:**

يشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون مباشرا، وهذا يعني أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن العمل الإداري الضار[3]. و الضرر قد ينتج عن سبب وحيد و هنا لا يثار أي

---

[1] – وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص 48.

[2] – قرناش جمال، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان، 2015-2016،ص 08.

[3] - « le préjudice doit être la conséquence nécessaire de l'action administrative incriminée : le préjudice indirect n'est pas réparable» : Charles DEBBASCH, Droit administratif, 6 éme édition, Economica, Paris, 2002, p 590 .

إشكال حول مصدر الضرر، أما إذا وجد أكثر من سبب نتج عنه الضرر فهنا لابد من تحديد سبب الضرر الحقيقي ما يستوجب إثارة علاقة السببية. حيث أن القاضي يرفض طلب التعويض عن الضرر الذي يكون غير مباشر أو بعيد عن نشاط الإدارة.

و في هذا الصدد هناك قرار عن المحكمة الإدارية للجزائر جاء فيه " ...فبالنسبة لطلب المدعي المتعلق بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء بقاء أشغال البناء لمدة طويلة، و المتمثل من جهة في انخفاض سعر الإيجار، و من جهة أخرى استحالة الدخول إلى مرآب الشركة، فإن القاضي الإداري اعتبر أنه لا يوجد أي دليل بأن انخفاض الإيجار سببه استمرار الأشغال، لأن هذا الإنخفاض كان أمرا طبيعيا نتيجة مغادرة الاستعمار للجزائر. فالإنخفاض مس كل المؤجرين، هذا عن الضرر الأول. أما عن الضرر الثاني، فلقد اعتبر القاضي الإداري بأن هناك علاقة مباشرة بين استمرارية الأشغال، واستحالة الدخول إلى المرآب، و هذا يترتب عليه حق المدعي في التعويض."[1]

- **أن يكون الضرر أكيدا:**

إن الضرر الأكيد هو ذلك الذي يكون وجوده ثابتا و يكون واقعا و حالا فعلا حتى و إن لم يكن بصورة كاملة و فورية. و هذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري و أمام القضاء العادي على حد سواء[2].

[1] – المحكمة الإدارية للجزائر، 1965/10/22(société civile Immobilièr)، المجلة الجزائرية 1966، ص 362. أشار إلى هذا القرار أحمد محيو، مرجع سابق، ص 240.

[2] – عز الدين قمراوي ، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني ، ص 55.

هذا الشرط لا يعني بأن الضرر يجب أن يكون حالا، أي وقع (actuel)، بل قد يكون مستقبلا. فإذا كان الضرر مستقبلا (futur) فإن القاضي يعوض عليه[1] مثل الضرر الذي يصيب طفلا بعجز يحول دون القدرة على ممارسة مهنة مستقبلا، هو ضرر محقق و إن كان في المستقبل. و إذا كان الضرر المستقبل يصعب تقديره، (قبل وقوعه)، إلا أن هذا لا يحول دون السماح للمضرور المطالبة بالتعويض. أما الضرر المحتمل (éventuel)، فلا تعويض عنه[2]، مثل الضرر الذي يثيره الأب نتيجة فقد ابنه في حادث، بحجة أن الإبن عندما يكبر يساعده في أعباء الحياة. فالمسألة هنا احتمالية، لأن الوفاة من أمور الغيب، كما أن الأب قد يتوفى قبل ابنه.

على أن فقدان الفرصة، أو تفويت الفرصة (la perte de chance)، يعد بمثابة ضرر مؤكد إذا تعلق الأمر بفرصة مهمة (une chance sérieuse)، من ذلك مثلا صدور قرار إداري، أو تأخر صدور القرار الإداري، أو الحادث الذي كان السبب في حرمان الشخص من النجاح في امتحان أو مسابقة في الوظيفة العامة، أو الترقية، أو الترسيم أو الحصول على وظيفة عامة، أو عمل خاص، أو عقد.

ونفس الشيء يقال بالنسبة لفقدان فرصة مهمة لتفادي العجز، أو إجراء عملية جراحية، و ذلك بسبب خطأ في التشخيص (erreur de diagnostique)، أو بسبب الإهمال.[3]

---

[1] - C.S., ch, adm, 21 mai 1971, Debbouz, Rev Alg., 1972, p. 518 ; 18 juin 1971 , Benguerrine, Rev, Alg, 1972, p. 521, R.A.J.A., précité, p. 52.

[2] - C.S., ch adm, 11 juin 1965, Zellagui, Rev. Alg., 1965, n° 3-4, p. 58.

[3] - للإطلاع أكثر أنظر: بدران مراد، مرجع سابق، ص 64-65.

- **أن يكون الضرر شخصيا:**

بمعنى أن يصيب الضرر الشخص في ماله و جسمه أو في عواطفه و حقوقه التي تدخل في تقويم ثروته. و يمكن تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال و الضرر الذي يلحق الافراد.[1] و يمكن ملاحظة تطابق بين الضرر الشخصي و قاعد الصفة و المصلحة في التقاضي[2] إلى حد ما عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال، إلا أنه يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الأفراد و ذلك على النحو التالي:

الضرر الذي يلحق الأموال: إن هذا النوع من الضرر يمس ذاتية المال أو الإنتفاع به و يتحقق الضرر على الأموال بالإعتداء على الملكية كلية أو جزيا مثل هدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة. و يحدد هذا الطابع حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال و المتضرر. فإذا كان الضرر يمس بجوهر المال فلا يحق التعويض إلا للمالك، أما إذا كان الضرر يمس بحق الإنتفاع فالطابع الشخصي للضرر يعود لصاحب هذا الحق الذي يمكن أن يكون المستأجر أو صاحب المال إذا كان هذا الأخير منتفعا أو مالكا في نفس الوقت.[3]

الضرر الذي يلحق الافراد: الضرر الذي يلحق الأفراد يمكن أن يكون ضرر جسماني أو ضرر معنوي، و من الأضرار الجسمانية الأخطاء الطبية في المستشفيات، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره و عاطفته و حنانه.

---

[1] – بن دعاس سهام، مرجع سابق،ص 46.

[2] – تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ السابق الذكر على : " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

[3] – خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 108.

و لا يثير الطابع الشخصي أي إشكال بالنسبة للضحية، و لكن الإشكال يثار بالنسبة لذوي حقوق الضحية، فيما يعرف **بالضرر المنعكس**، فقد اعترف لهم القضاء الإداري تطبيق مبدأ قانوني عام و هو أن " الحق في التعويض ينتقل إلى الورثة" و ميز بين حالتين[1]:

الحالة 01: إذا طلب الضحية التعويض قبل الوفاة، فينتقل هذا الحق إلى الورثة، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

الحالة 02: إذا توفيت الضحية قبل طلب التعويض، فلا يحق للورثة التعويض عن الضرر المتعلق بالآلام الجسدية لتعلقة بالضحية فقط.

و يؤثر الطابع الشخصي على الضرر القابل للتعويض حسب العلاقة الموجودة بين الضحية و ذوي الحقوق إذ يكون:

- للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم و هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية " حطاب ضد الدولة" [2] كما يعوض لهم الضرر عن الإختلالات في ظروف الحياة.
- للفروع و خاصة أولاد الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي و الضرر عن الإختلالات في ظروف الحياة.
- أما فيما يتعلق بالضرر المادي، فيشترط أن يكون الأولاد على نفقة هذا الأخير.

[1] – قرناش جمال، مرجع سابق، ص18.

[2] – الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، 1965/12/03، المجلة الجزائرية ، 1966، ص 349. أشار إليه أحمد محيو، مرجع سابق ، ص249.

- للزوج الحق في التعويض عن الضرر المادي و التعويض عن الإختلالات في ظروف الحياة، هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بن حسان ضد وزير الداخلية" .[1]
- و يمكن لأخ و أخت الضحية المتوفي أن يتحصلوا على تعويض ناجم عن الضرر المعنوي و الناجم عن الإختلالات في ظروف الحياة.

❖ **سيتم التفصيل أكثر فيما يخص الضرر المادي و الضرر المعنوي في العنصر الموالي.**

- **أن يمس الضرر حقا مشروعا أو مصلحة مشروعة:** يتمتع الإنسان بالعديد من الحقوق، كالحق في سلامة حياته و جسمه و جسده، و سلامة ممتلكاته و الإعتداء على أي حق من هذه الحقوق يمنح للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض شرط أن يكون هذا الإعتدء قد انصب على مركز قانوني جدير بالحماية بمعنى أن كل ضرر يلحق بحق من حقوق الإنسان المحتمية قانونا يستوجب طلب التعويض عنه مالم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك.[2]

و عليه هناك بعض الحالات التي لا تستوجب التعويض و هي **الحالات المخالفة للقانون،** مثل الضرر اللاحق لشاغلين للملك العام بطريقة غير شرعية من جراء تدابير اتخذتها السلطة العامة لوضع حد لأشغال البناء (إجراء الهدم).

و كذلك الحالات المستبعدة بموجب قانون مثل ماجاء في نص المادة 76 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، و التي تضع شروط استرجاع الأراضي المؤمنة

[1] – أشار إلى هذا القرار لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 55.

[2] – كريمة عباشي ، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص 44.

و أوضحت أن عمليات استرجاع هذه الأراضي لا تحمل الدولة أي عبء و أي تعويض لصالح المالك الأصلي.

- **أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود:** يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون قابلا للتقدير بالنقود، و يكون الضرر قابلا لهذا التقدير إذا كان ضررا ماديا يمس مصلحة مالية للمضرور. و يتمثل الضرر المادي فيما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب مالي كإحداث إصابة يترتب عليها تحمل مصاريف العلاج، فضلا عن التعطيل عن العمل لفترة و فقد المورد المالي أو نقصه نظرا لتأثير الإصابة على القدرة على العمل...إلخ. التساؤل الذي يثار هنا هو إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب المشاعر و الأحاسيس، و مدى اعتبارها قابلة للتقويم بالنقود.

في البداية لم يكن القضاء يعوض عن الأضرار المعنوية على أساس أنها لا تقبل التعويض بالنقود، و كان يعبر عن ذلك بأن الدموع لا تقوم بمال، إلا أن القضاء تطور و أصبح يعوض كذلك عن الضرر المعنوي في كثير من الحالات. وإذا كان المسلم به أن تقدير هذا الضرر يتسم بصعوبة كبيرة، إلا أن الهدف من تعويض الضرر الأدبي هو مواساة المصاب و تخفيف ألامه، أو رد اعتباره بين الناس و لذا فكثيرا ما يكتفي القضاء بتعويض رمزي[1].

[1] – محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 500.

- **مميزات الضرر المرتب للمسؤولية بدون خطأ**

إضافة إلى الميزات العامة المذكورة سابقا يتميز الضرر المرتب للمسؤولية بدون خطأ على ميزتين أساسيتين هما:

- **الطابع الخاص للضرر**: و هذا يعني بأن الضرر يجب أن يصيب فردا معينا أو أفراد محددين على وجه الخصوص. أما إذا كان الضرر عاما يصيب عددا غير محدود من الأفراد، فإنه يعد من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحملها دون تعويض. فالمعيار المتفق عليه فقها و قضاء هو معيار العدد بمعنى أن يصيب شخصا أو عدد قليل من الأشخاص يمكن تحديدهم إسميا[1].و هو ماجسدته قضيتي " لافلوريت" و "كويتياس".

- **الطابع غير العادي للضرر**: و هو الضرر الذي يفوق ما يؤخذ على عاتق كل مواطن. أي يتجاوز الأضرار العادية الناجمة عن مخاطر الجوار العادية، وهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب كل حالة.

و لقد تساءل **الأستاذ رشيد خلوفي** حول تحديد مستوى الضرر الذي يفوق ماهو محتمل من طرف الجميع، و أجاب بأن القضاء الإداري يحدد هذا الطابع حسب طرق مختلفة غير أنه رجح معيارا أساسيا يتمثل في درجة الضرر خاصة في مجال الأشغال العمومية.[2] في حين نرى أن **الأستاذ أحمد محيو** يجمع بين الخاصيتين (ضرر خاص- غير عادي) سواء في مجال الأشغال العمومية أو عدم تنفيذ قرارات العدالة إلى جانب المخاطر الإستثنائية للجوار.[3]

---

[1] - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 116.

[2] - خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 117.

[3] - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 244-245.

ب- أنواع الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية:

بعدما اتضحت شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية سواء كان أساسها الخطأ أو بدونه، يجب تحديد أنواع الضرر الذي قد يكون المتضرر عرضة لها، وقد قسمها القضاء الإداري إلى ضرر مادي و ضرر معنوي نتعرض لهما كمايلي:

- **الضرر المادي:**

يعرف بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه و ماله، و هو يوجب مسؤولية الفاعل فهو يصيب الذمة المالية[1].

و عليه فإن الضرر المادي يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، و هو يصيب المضرور في جسمه أو ماله و هذا الأكثر حدوثا، و يشترط فيه شرطان: الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور. و الثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية (المالية) محققا[2]. و ينقسم إلى الأضرار التالية:

1- الضرر المادي الذي يلحق بالأموال: يقصد بالأموال العقارات و المنقولات، فقد يكون هذا الضرر ماديا و يؤدي إلى إتلاف المال كليا أو جزئيا، و قد تسببه الأشغال العمومية، و الأنشطة المضرة الأخرى للإدارة. و هنا نفرق بين حالتين:

- حالة المساس المادي بالمال و ذلك بتحطيمه كليا أو جزئيا.
- حالة الضرر المؤدي إلى الإخلال في الإنتفاع بالشيء سواء كان من فعل الغير أو بسبب إيذاء ما.

---

[1] - سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 127.

[2] - عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 207.

ففي حالة الإخلال بالإنتفاع بسبب الغير، مثاله مسؤولية الإدارة عن الضرر الناجم عن رفضها تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح مدع ضد شخص آخر (قضية كويتياس).

أما الإخلال بالإنتفاع بسبب إيذاء، فيتحقق هذا النوع من الضرر في حالة تغير شروط انتفاع المالك أو الشاغل بصفة ملحوظة مهما كانت طبيعة الإيذاء.[1] مثاله تلوث جوي أو ضجيج مفرط، يتسبب فيه مبنى عمومي أو أشغال عمومية[2].

2- **الضرر المالي**: هو الضرر الذي يلحق مباشرة النشاطات المهنية سواء كان هذا النشاط خاصا(نشاط تجاري أو غير تجاري)، أو نشاطا عموميا أو وظيفيا.

و غالبا ما يصيب هذا النشاط كل مصدر يجلب للضحية مصلحة مالية كتفويت فرص للربح. و يمكن تحديده في حالات عدة منها: تفويت فرصة للإعفاء الضريبي، التوقف عن دفع المرتب بسبب عجز مؤقت عن العمل، و يشمل ما يلحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج و الأدوية...الخ.

3- **الضرر الجسماني**: يقصد به الضرر الذي يصيب جسم الإنسان، و هذا الأخير قد يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه، أو على مبدأ التكامل الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية و لا يزهق الروح، و إنما يمس بدنه بالأذى ليسبب له عجزا جسمانيا.[3]

من خلال هذا التعريف فإن **الضرر الجسماني يمس بالسلامة الجسمانية**، و يتعلق بالآلام الجسدية و يمكن أن يكون جماليا كبتر عضو من الجسد.

---

[1] - بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 49.

[2] - لمعلومات أكثر أنظر، خلوفي رشيد، رجع سابق، ص 118.

[3] - قرناش جمال، مرجع سابق، ص 45.

كما أنه يسبب إخلال في ظروف المعيشة، مثال ذلك العجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناتج عن التأثير عن وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة.

- **الضرر المعنوي:**

هو الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية، فهو لا يصيب الذمة المالية و إنما يصيب المشاعر و الوجدان، أو السمعة، أو الشرف، أو الإعتبار.

كما يعرف أنه كل ضرر يمس الناحية النفسية للذمة الأدبية أي ما يلحق بشخصية الإنسان و بحقوقه العائلية، كالقدح و الذم و التحقير، أو ما يصيب العاطفة كالحزن و الحرمان للورثة الذين يفقدون مزية التمتع و الإستفادة من حياة مورثهم.[1]

أما بالنسبة للأضرار المعنوية القابلة للتعويض، فتعد عديدة، وتتمثل على الخصوص فيما يلي: المساس بحق معنوي للمؤلفين أو بصفة عامة، المساس بالشهرة (la réputation)، والمساس بالشعور بالحنان الذي يربط شخص بشخص آخر، تعرض إلى ضرر أدى إلى وفاته. و كذلك اليأس أو القلق الذي تعرض له الشخص بسبب إعلامه خطأ بأنه مصاب بمرض خطير، أو بأنه معرض للإصابة بمرض خطير.

2- علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الحاصل

لا يمكن للمضرور الحصول على تعويض إلا إذا كان الفعل الضار منسوبا إلى شخص عام مع مراعاة حالات الإعفاء من المسؤولية[2]. أي أن مسؤولية الشخص العام المطالب بإصلاح الضرر، لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو العمل المنسوب إليه، هو السبب –المباشر كما يقول القضاء – في الضرر. و قد عبر القاضي الإداري عن السبب المباشر في قضية " **بلانكو**"

[1] – سمير دنون، مرجع سابق، 127.

[2] – أحمد محيو، مرجع سابق، 245.

عندما أقر أن " مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة..." و عليه فالعلاقة المباشرة بين الأضرار التي تلحق الأفراد و تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة تثير مسألة السببية، و التي دفعت بالفقه الإداري إلى البحث عن كيفية تحديدها فتقدم بعدة نظريات:

- **نظرية توازن الأسباب والظروف**: هذه النظرية تأخذ بكل الظروف التي تسببت في وقوع الضرر، بحيث تعتبرها متساوية، وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب في الضرر، إلا أن هذه النظرية يؤخذ عليها أنها توسع كثيرا من شروط عقد مسؤولية الأشخاص، مما يصعب الإجراءات، ويعقد مهمة المضرور في الحصول على التعويض.[1]
- **نظرية السبب القريب**: أخذت هذه النظرية بالسبب القريب من حيث الزمان، أي الحدث الأخير و ما يعاب عليها عكس النظرية الأولى كونها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية.
- **نظرية السبب الملائم**: تأخذ هذه النظرية بالسبب الذي يحتمل حسب السير العادي و الطبيعي للأمور أن يحدث ضررا و هو ما يطلق عليه بالطابع المباشر.

3- حالات إنتفاء علاقة السببية (إعفاء الإدارة من التعويض)

قد تنتفي علاقة السببية بين الضرر الحاصل و عمل الإدارة فتعفى هذه الأخيرة من مسؤوليتها أو تخفف منها، إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر يعود إلى سبب خارجي، أي حادث أو تصرف خارج نشاط الإدارة أو عملها. و حالات الإعفاء تتمثل في:

[1] – للإستزادة أنظر: خلوفي رشيد، مرجع سابق، 112.

أ- القوة القاهرة:

هي كل سبب خارج عن نشاط الإدارة (المدعى عليها)، و تتميز بثلاث خصائص: أما الخاصية الأولى فتتمثل في أنها شيء أجنبي (بالنسبة للمدعى عليه). وأما الخاصية الثانية، فتتمثل في أنها غير متوقعة (عند حدوثها). أما الخاصية الثالثة، فتتمثل في أنه لا يمكن مقاومتها، أو لا يمكن دفعها (فيما يتعلق بآثارها).

و من الأمثلة عن القوة القاهرة إنشقاق حاجز مائي بفعل فيضان غير عادي، أو انهيار سد بفعل إنزلاق أرضي.

و إذا ساهم خطأ الإدارة مع القوة القاهرة في تفاقم الضرر، فإن هذا لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها بحسب درجة مساهمة خطئها في حدوث الضرر.[1]

ب- الحادث المفاجئ:

هو حدث داخلي غير متوقع و يصعب دفعه.[2] فهو حدث داخلي ينجم عن شيء كانفجار أو حريق و ينسب للإدارة كونه غير خارج عنها، و غير متوقع، أي غير منتظر وقوعه من الإدارة فهو مفاجئ و سببه مجهول و يصعب دفعه.

على أن الحادث المفاجئ يؤدي إلى استبعاد خطأ الإدارة، و بالتالي فإنه يؤدي إلى إعفائها من المسؤولية **إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ**. أما إذا كان أساس المسؤولية هو المسؤولية بدون خطأ، فإن الحادث المفاجئ لا يحول بدون قيام مسؤولية الإدارة[3].

---

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 396- 397.

[2] - بوحميدة عطا الله، مرجع سابق، ص 334.

[3] - C.E., 28 novembre 1986, Comm urbaine de Lille, D.A., 1987, n° 50, Voir Aussi la note de Hauriou, sous. C.E., 10 mai 1912, Ambrosini, S. 1912, 3. 161.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الإداري يميز بين القوة القاهرة – بمفهومها السابق– وبين الحادث المفاجئ. فإذا كان كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يشتركان في خاصيتين هما، عدم التوقع، و عدم إمكانية مقاومتهما، أو عدم إمكانية دفعهما، فإنهما يختلفان من حيث أن الحادث المفاجئ يكون داخل النشاط الضار، أي يكون مرتبطا بتسيير مرفق عام، كحادث ميكانيكي مثلا. أما القوة القاهرة، فإنها تعتبر خارجية أو أجنبية عنه، ومن هنا فإن الحادث المفاجئ لا يعد أجنبيا عن المدعى عليه، و بالتالي فإنه لا يعتبر سببا أجنبيا، على خلاف القوة القاهرة.[1]

ج– فعل الضحية:

قد يتسبب تصرف المضرور في حد ذاته في إحداث الضرر أو في تفاقمه.

- فإذا كانت الضحية نفسها جعلت الضرر يتفاقم و لا مفر منه، فغن مسؤولية الإدارة تعفى كليا أو جزئيا.[2]
- و إذا كان خطأ الضحية قد ساهم فقط في حدوث الضرر، فإن الإدارة مسؤولة فقط بنسبة مساهمة خطئها في حدوث الضرر.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن فعل الضحية يعفي مسؤولية الإدارة سواء جزئيا أو كليا، بصرف النظر على أساس المسؤولية الإدارية[4] (على أساس الخطأ، أو بدون خطأ).

---

[1] – بدران مراد، مرجع سابق، ص 72.

[2] – قرناش جمال، مرجع سابق، ص 148.

[3] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 398.

[4] – خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 135.

د- فعل الغير:

عرف الفقه الإداري الغير أنه كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية، غير المدعى عليه والأشخاص الواقعين تحت مسؤوليته[1].

و فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن فعل الغير، فإن المبدأ يتمثل هنا في إعفاء المدعى عليه كليا، إذا كان الضرر ناتجا فقط عن فعل الغير، أو إعفاء المدعى عليه جزئيا، إذا ساهم فعل الغير مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر. وهنا باستثناء بعض الحالات، فإن كل من تسبب في الضرر يكون مسؤولا بنسبة مساهمته في الضرر، و بالتالي لا يمكن اعتبارهم مسؤولين متضامنين كما هو الشأن في القانون المدني.

و في مجال المسؤولية عن الأضرار المترتبة على الأشغال العامة، إذا كان أساس المسؤولية هو المسؤولية بدون خطأ، فإن القضاء قد قرر أحكاما لفائدة المضرور. ففعل الغير الذي أحدث الضرر، لا يؤثر على مسؤولية المدعى عليه، إذا يمكن المضرور أن يطالبه بسداد كل التعويض[2].

ثانيا: تحديد الشخص المسؤول عن دفع التعويض:

إن المبدأ العام هنا، هو أن الشخص المسؤول، هو الشخص الذي ينتمي إليه مرتكب الضرر. إن إعمال هذا المبدأ يكون سهلا، إذا كان الضرر ناتجا عن إحدى المرافق العامة التابعة

---

[1] - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 135.

[2] - C.E., 14 novembre 1956, Comm de Crotoy, p. 431 ; Sect., 19 janvier 1962, Barcous, p. 52 ; Sect., 14 juin 1978, Mutuella gen, frce. accident , p. 528, J.C.P., 1980, n° 193.19, 4ème , esp. note Y. Brard. لمعلومات أكثر أنظر، خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 135.

للشخص العام (الدولة، أو الولاية، أو البلدية) فالشخص العام – حسب الحالة- هو الذي يعوض عن الأضرار التي ترتبها مرافقه.

و لكن على الرغم من هذا المبدأ العام، فإنه يصعب من الناحية العملية في الكثير من الحالات تحديد الشخص الذي تسبب في الضرر. ويحدث هذا خاصة إذا ما كان الضرر قد أحدثه شخص واحد يجمع بين أكثر من صفة، أو بإمكانه أن يقوم بعدة اختصاصات متتالية لفائدة عدة أشخاص عامة.

والأصل هنا، أن الضرر يتحمله الشخص الذي تم العمل لحسابه. وهذا هو حال رئيس البلدية، أو الوالي اللذان يتصرفان تارة بصفتهما ممثلين للجماعات الإقليمية، وتارة أخرى باعتبارهما ممثلين للدولة.

وقد يثور المشكل كذلك في تحديد الشخص العام المسؤول في حالة الوصاية الإدارية. فإذا كانت القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية مسؤولة عن أعمالها نظرا لتمتعها بالإستقلالية في مباشرة نشاطها – نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية- فإنه بالإمكان تقرير مسؤولية السلطة الوصية، إذا ما كان لتدخلها الخاطئ أثر في تحقيق الضرر. على أنه يشترط لإثارة مسؤولية السلطة الوصية في هذه الحالة شرطين هما:

1- يجب أن يكون للخطأ تأثير أكيد على الضرر المطلوب التعويض عليه.

2- كما يجب أن يكون الخطأ خطيرا وجسيما.

هذا و تجدر الإشارة كذلك إلى أنه في حالة حلول السلطة المركزية محل الجماعة الإقليمية- عندما يسمح القانون بذلك- في مباشرة اختصاص امتنعت هذه الأخيرة عن القيام به، فإن المسؤولية تتحملها الجماعة الإقليمية، لأن السلطة المركزية هنا، تباشر العمل لحساب الجماعة الإقليمية. و.مع ذلك فإن الحال (أي السلطة المركزية)، قد تتحمل المسؤولية في حالة ما إذا

كان الضرر ناتجا عن مخالفة الحال لقواعد الحلول، أو في حالة ارتكاب الحال لخطأ جسيم أثناء الحلول، أو في حالة رفض الحال مباشرة الاختصاصات التي يفرضها عليه الحلول. ففي كل هذه الحالات فإن المسؤولية يتحملها الحال (السلطة المركزية). أما إذا كانت الجماعة الإقليمية قد دفعت التعويض، فإنه من حقها أن ترجع على السلطة المركزية للمطالبة باسترداد ما دفعته من التعويض.[1]

- في حالة تداخل إختصاصات سلطات إدارية: كأن تتدخل إدارتين لتحقيق عمل أو نشاط واحد فيسبب ضررا، مثلا نشاط المؤسسات التربوية، فإذا كان سبب حدوث الضرر يعود إلى عدم أو سوء صيانة الأقسام المدرسية أو المبنى المدرسي فهنا تكون البلدية أو الولاية هي الجهة الإدارية المسؤولة.
- أما إذا كان سبب حدوث الضرر يعود إلى خطأ في الرقابة إرتكبه معلم طبقا لنص المادة 134 من القانون المدني، فهنا الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالتربية و التعليم هي الجهة الإدارية المسؤولة.

✓ وفي حالة الأضرار المترتبة على الأشغال العامة، فإن المبدأ يتمثل في أنه عندما يلجأ الشخص العام صاحب الشغل إلى مقاول لتنفيذ الأشغال، التي ترتب عليها ضرر، فإن المضرور له الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار، إما من المقاول، وإما من الشخص العام صاحب الشغل، وإما منهما الاثنين بالتضامن. إن الحكم بالتعويض تضامنا بين الشخص العام، والمقاول يسمح للمضرور بالحصول على كل التعويض من أحد الطرفين. على أن الذي يدفع التعويض بإمكانه الرجوع على الطرف الآخر بالمبلغ الذي يناسب نصيبه في المسؤولية. ويجب أن نشير كذلك بأن المضرور بإمكانه أن

[1] – بدران مراد، مرجع سابق، ص 75.

يطالب بمسؤولية كل البنائين، والمتعاقدين من الباطن، و المهندسين و مكتب الدراسة.

✓ بالنسبة لصاحب الإمتياز في مجال الأشغال العمومية[1]، ففي حالة ضرر ناتج عن أشغال عمومية قام بها صاحب الإمتياز نفرق بين حالتين:

- الحالة الأولى وهي الأصل فإذا كان صاحب الإمتياز مليء الذمة، فإن الدعوى القضائية توجه ضده.
- الحالة الثانية وهي الإستثناء، فإذا كان صاحب الإمتياز في حالة إفلاس فإن الدعوى القضائية توجه ضد الجهة الإدارية مالكة المبنى العمومي أو الأشغال العمومية.

[1] – إمتياز الأشغال العمومية هو بشكل عام إمتياز مرفق عام يتعهد بموجبه صاحب الإمتياز بإنشاء بعض الأشغال الضرورية لتسيير المرفق العام. أما صاحب الإمتياز فهو الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل – شغل عمومي- يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال المشروع. أنظر: هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق الكبرى و طرق إدارتها، الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني، ط 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003، ص 103.

قائـــمة المراجـع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. بن شيخ أث ملويا لحسن، مسؤولية السلطة العامة، ج 01، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الهدى للطباعة و النشر، د ب ن، ،2013.
2. بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .
3. خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
4. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، منشورات كليك، الجزائر، ،2013.
5. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1986.
6. سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009
7. شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. طاهري حسين، الخطأ الطبي و العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر- فرنسا، دار هومه، الجزائر، 2004.
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، منشأة المعارف، مصر، 2008.
11. عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012

12. علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
14. فيلالي علي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 02، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
15. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، د.س.
16. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003.
17. محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
18. محمد مرغني خيري، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطات العامة، دار الحقوق، مصر، 1983- 1984
19. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أجنق وبيوض خالد، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
20. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق الكبرى و طرق إدارتها، الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني، ط 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2003.
21. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

ثانيا: المقالات

1. عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01 لسنة 2018.

2. قمراوي عز الدين ، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني.

ثالثا: الرسائل العلمية

1. بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر ، 2005.
2. عباشي كريمة ، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011.
3. قرناش جمال، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان، 2015-2016.

رابعا: المحاضرات

1. آيت عودية بلخير محمد، دروس في مقياس المسؤولية الإدارية ، موجهة لطلبة السنة الأولى دكتوراه تخصص القانون الجنائي الإداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021.
2. بدران مراد، مقياس المسؤولية المدنية للدولة، موجهة لطلبة السنة الأولى قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
3. بن دعاس سهام ، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص إدارة عامة،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023-2024.
4. بولقرارة زايد، المسؤولية الإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023 .

5. علام لياس، محاضرات في قانون المسؤولية الإدارية ، أسس المسؤولية الإدارية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون إداري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020.

خامسا: النصوص القانونية:

1. القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983،يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج عدد 30 لسنة 1983، المعدل و المتمم.
2. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21 في 23 أبريل 2008 المعدل
3. القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.
4. القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012
1. الأمر 65-278 الصادر بتاريخ 1965/11/16المتضمن التنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد 47 لسنة 1965.
2. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.
3. الأمر 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971 يتضمن الثروة الزراعية، ج.ر.ج.ج عدد 97 لسنة 1971 (ملغى)
4. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم
5. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ج.ر.ج.ج عدد 46 لسنة 2006.

6. المرسوم 85-59 المؤرخ بتاريخ 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ج.ر.ج.ج رقم 13 الصادرة في 1985/03/24 الملغى
7. المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988.

II. المراجع باللغة الفرنسيـة:

1. DEBBASCH Charles, Droit administratif, 6 éme édition, Economica, Paris, 2002.
2. DUFAU (J), Droit des travaux publics, 1ère éd, P.U.F, Paris, 1998.
3. Duguit .L , traité de droit constitutionnelle ,3eme éd.
4. FOLSCHEID Benedicte, PEIGNE Jerome, les établissements de sante, système hospitalier, Revue de droit sanitaire et social, N°2, DALLOZ, paris, 2007.
5. HAURIOU(M), Précis de droit administratif, 12ème éd, SIREY, paris, 1933.
6. J.M. AUBY et R. DRAGO, Traité de contentieux administratif, L.G.D.J., 1935 .

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مكتبة الكلية

الفهرس

مقدمـة: 1
المحور الأول: مدخل للمسؤولية الإدارية..... 3
أولا: مفهوم المسؤولية الإدارية، تحليل إصطلاحي 3
1. أنواع المسؤولية القانونية و مكانة المسؤولية الإدارية ضمنها: 4
2. خصائص المسؤولية الإدارية:..... 7
ثانيا: نشأة و تطور نظام المسؤولية الإدارية..... 9
المرحلة الأولى: مسؤولية الدولة و المسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال 11
المرحلة الثانية: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية بعد الاستقلال 12
ثالثا: أسس المسؤولية الإدارية 14
المحور الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 15
أولا: الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية 16
I. الخطأ الشخصي..... 16
1- معايير تحديد الخطأ الشخصي 17
أ- المعايير الفقهية 17
ب- المعايير القضائية:..... 20
ج. موقف المشرع الجزائري من تحديد الخطأ الشخصي: 22
2- صور الخطأ الشخصي 23

3- تأثير الظروف المحيطة بالخطأ في تحديد نوعه: 25
أ- تأثير أمر الرئيس الإداري على طبيعة الخطأ 26
ب- الإعتداء المادي و طبيعة الخطأ 30
ج- تأثير الجريمة الجنائية على طبيعة الخطأ : 31
II. الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية 34
1. صور الخطأ المرفقي: 35
أ- الخطأ المرفقي خطأ مجهول 35
ب- الخطأ المرفقي خطأ موظف معين بالذات أو موظفون معينون بذواتهم 36
2- حالات الخطأ المرفقي 37
أ- تأدية الخدمة على وجه سيء :..... 37
ب- المرفق لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه: 38
ج- بطأ المرفق في آداء الخدمة أكثر من اللازم: 39
3- تقدير الخطأ المرفقي و إثباته: 39
أ- تقدير الخطأ: 39
اعتبارات تقدير الخطأ المرفقي لتقرير المسؤولية الإدارية: 41
ب- إثبات الخطأ المرفقي:..... 42
III. الجمع بين الأخطاء و الجمع بين المسؤوليات 43
1- الجمع بين الأخطاء:..... 44
2- الجمع بين المسؤوليات: 46

مكتبة العلمية
قسم الحقوق

أولا: الجمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق العام:..... 46
ثانيا: الجمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق: 47
3- نتائج الجمع بين الأخطاء و المسؤوليات:..... 48
4- دعوى الرجوع 49
المحور الثالث: المسؤولية الإدارية دون خطأ 51
I. مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ 51
أولا: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ 52
ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ 52
ثالثا: مبررات و أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ 54
II. المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..... 56
أولا: في مجال الأشغال العمومية 56
ثانيا:المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر (الأشياء والمناهج و الوضعيات الخطيرة): 61
أ. المسؤولية الإدارية عن الأشياء الخطيرة:..... 61
ب- المسؤولية الإدارية عن المناهج الخطيرة..... 66
ج- المسؤولية الإدارية عن الوضعيات الخطيرة 67
ثالثا: المسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهرات (المخاطر الاجتماعية)..... 68
III. المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة..... 72
أولا: المسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية 73
أ- مسؤولية الدولة عن النصوص الداخلية: 73

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ب- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المعاهدات الدولية 75
ثانيا: المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 76
ثالثا: المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة: 78
رابعا: المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية 79
المحور الرابع: نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية 80
أولا: الشروط المتعلقة بطلب التعويض 80
1. الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية 81
أ- شروط الضرر القابل للتعويض 81
ب- أنواع الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية: 89
2- علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الحاصل 91
3- حالات إنتفاء علاقة السببية (إعفاء الإدارة من التعويض) 92
أ- القوة القاهرة: 93
ب- الحادث المفاجئ: 93
ج- فعل الضحية: 94
د- فعل الغير: 95
ثانيا: تحديد الشخص المسؤول عن دفع التعويض: 95
قائـمة المراجع 99
الفهرس 104